قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التعامل بالنقد الأجنبى ولائحته التنفيذيه ؛

وعلى قانون الاشراف والرقابه على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وبناء على عرض رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ؛

وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم سوق رأس المـال الصـادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرافقة لهذا القرار ويعمل فيما لم يرد فيه نص خاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ثانية)

فى تطبيق أحكام اللائحـة المرافقة يقصـد بالقـانون « القـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ » ، وبالوزير « وزير الاقتصاد والتجارة الخارجيـة » ، وبالهيئـة أو الجهة الادارية أينما وردتا فى اللائحة المرافقة أو اللائحة التنفيذية للقـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنسبة الى شركات الاكتتاب العام أو فى تطبيق أحـكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ « الهيئة العامة لسوق المـال » .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(د. يسرى على مصطفى)

اللائحـــة التنفيذية

لقانون سوق رأس المـال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الباب الأول

اصـــدار الأوراق المـــالية

الفصل الأول

تكوين رأس مال الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس مال مرخصا به .

ويقسم رأس مال شركة المساهمة وحصة الشركاء غير المتضامنين فى شركات التوصية بالأسهم الى أسهم اسمية متساوية القيمة فى كل اصدار .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على اصدار أسهم لحاملها بما لا يجاوز ٢٥٪ من اجمالى عدد أسهم الشركة منسوبة الى مجموع الاصـــدارات ، ويجب أن يتم الوفاء بكامل قيمتها نقـــدا .

وفى جميع الاصدارات لا تجاوز مصاريف الاصدار الحـــد الذى يصـــدر به قرار من الهيئة .

(مادة ٢)

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وبمراعاة أحكام الحصص العينية ، يجب على كل مكتتب أن يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالاضافة الى مصروفات الاصدار .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

(مادة ٣)

يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون كاملا بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو الحصص والأسهم فى شركات التوصية بالأسهم.

٢ ـ أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف الى أجل ، فاذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به ، واذا كان مضافا الى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فوريا .

٣ ـ أن يكون جديا لا صوريا .

٤ ـ ألا يقل ما يدفعه المكتتب عند التأسيس من القيمة الاسمية للأسهم النقدية عن ربع القيمة .

٥ ـ أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

(مادة ٤)

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها •

(مادة ٥)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهما المجلس أو أحد الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم ، وتختم بخاتم الشركة •

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة التى أصدرته وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، كما يجب أن يذكر نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية •

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم •

(مادة ٦)

يتم قيد المبالغ المدفوعة من المكتتبين على صكوك الأسهم •

على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالطريقة التى يقررها النظام الأساسى للشركة وفى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة العادية على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل •

ويحق لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل من تاريخ ابلاغهم بذلك •

وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها ، وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيد بها أسهم الشركة بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات أرقامها يشار فيها الى أنها بديلة للصكوك الملغاه .

ويخصم مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .

كل ذلك مع عدم الاخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوفت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الأحكام العامة فى القانون .

(مادة ٧)

على كل شركة ترغب فى اصدار أوراق مالية أن تخطر الهيئة بذلك ، فاذا لم تعترض الهيئة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ الاخطار كان للشركة السير فى اجراءات الاصدار .

ويجب أن يتضمن الاخطار ويرفق به البيانات والمستندات الآتية :

أولا ـ بالنسبة لاصدار الأسهم عند التأسيس :

١ ـ عقد الشركة ونظامها الأساسى .

٢ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٣ ـ اجمالى عدد الأسهم وبيان ما قد يطرح منها للاكتتاب العام .

٤ ـ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

ثانيا ـ بالنسبة لاصدار أسهم لزيادة رأس المال :

١ ـ نسخة من النظام الأساسى للشركة وفق آخر تعديل .

٢ ــ قرار الجمعية العامة غير العادية أو قرار مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بزيادة رأس المــال وأسباب الزيادة •

٣ ــ بيــان بأعضــاء مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحــوال •

٤ ــ دراسة تحديد قيمة أسهم الزيادة وتقرير مراقب الحسابات عنها طبقا لأحكام المــادة (١٧) من هذه اللائحة •

٥ ــ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة •

٦ ــ أسلوب زيادة رأس المــال والمستندات المؤيدة •

٧ ــ نوع الأسهم المزمع اصدارها وشروط طرحها •

٨ ــ بيــان المســاهمات فى رأس المــال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المــالية ونوع الجدول المقيدة بها •

٩ ــ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها •

ثالثا ــ بالنسبة لاصدار الأوراق المــالية الأخرى :

١ ــ نسخة من النظام الأساسى للشركة وفقا لآخر تعديل •

٢ ــ قرار الجمعية العامة غير العادية باصدار الورقة المــالية والمستندات والتقارير التى عرضت عليها فى هذا الشأن •

٣ ــ بيــانات أعضــاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المــديرين بحسب الأحــوال •

٤ ــ موجز للقوائم والبيانات المــالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاثة السابقة أو عن المدة من تاريخ التأسيس أيهما أقل •

٥ ــ نوع الورقة المــالية المزمع اصدارها وبيانات وافية عنها ، وبيــان ما اذا كان يتم طرحها للاكتتاب العام من عدمه •

٦ ـ العائد المقرر لهذه الأوراق وكيفية حسابه .

٧ ـ الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة للهيئة .

٨ ـ شروط ومواعيد استرداد الورقة المالية .

٩ ـ بيان المساهمات فى رأس المال وتوزيعاته وما اذا كانت الشركة مقيدة ببورصة الأوراق المالية ونوع الجدول المقيدة بها .

١٠ ـ مصاريف الاصدار فى حالة تقريرها وكيفية حسابها .

وفى جميع الأحوال يجب على الشركة اخطار الهيئة بتمام اجراءات الاصدار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتمامها أو من تاريخ القيد فى السجل التجارى فى الحالات التى يلزم فيها هذا القيد ، كما يجب على السجل المختص خلال ذات المدة ابلاغ الهيئة بذلك القيد .

(مادة ٨)

لا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

(مادة ٩)

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم الاسمية وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود .

وفى هذه الحالة يجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة ونوع الامتياز المقرر لها وحدوده .

(مادة ١٠)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التى تدعى اليها الجمعية العامة غير العادية .

(مادة ١١)

مع عدم الاخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون الا بقيمة أسهمهم ، كما لا يجوز ــ بأية حالة ــ زيادة التزاماتهم .

(مادة ١٢)

على الشركة ــ فى حالة فقد الورقة المالية الاسمية بما فيها الأسهم أو تلفها ــ أن تستخرج لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف ، وذلك وفقا للاجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن ، وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان . ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ، ويؤشر فيها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية .

ولا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة .

كما لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها الا اذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها على أن يثبت على الورقة فى هذه الحالة أنها بدل تالف ، وعلى الشركة سحب الورقة التالفة واعدامها ، وأن تؤشر فى السجلات لديها بما يفيد ذلك .

الفـرع الثـانى

أحـكام خاصة بالأسـهم لحاملها

(مادة ١٣)

لحائزى الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العـامة للشركة ، ولهم حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقـرير مراقب الحسابات ، وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة .

ولا يكون لحائزى الأسـهم لحاملها الحق فى التصـويت فى اجتمـاعات الجمعيات العـامة للشركة .

(مادة ١٤)

يتم اخطار المسـاهمين من حائزى الأسـهم لحاملها كلما تطلب الأمر ذلك باعلان ينشر فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغـة العربيـة .

وبالنسبة الى الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة يكـون الاخطـار قبل الموعد المحدد لبدء الاجتماع بأسبوعين على الأقـل ، وللراغبين من حائزى الأسهم لحاملها خلال هذه المهلة حق الاطلاع فى مقر الشركة على تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات ، ويثبت ذلك فى سـجل خاص يدون فيه اسـم الحائز وأرقام شهادات الأسـهم التى يحوزها وتاريخ وساعة اطلاعه على هذه المستندات ، ويوقع الحائز أمـام اسـمه فى السجل بما يفيد ذلك .

وعلى من يرغب فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يودع الأسهم طبقـا لقواعد ايداع الأسهم الاسمية اما فى الشركة ، أو فى أحد البنوك ، أو فى أحدى الشركات المـالية المرخص لها بذلك من الهيئة .

(مادة ١٥)

يدون حضور المساهمين من حائزى الأسهم لحاملها اجتماعات الجمعيات العامة للشركة فى سجل خاص بالشركة .

(مادة ١٦)

فيما عدا ما ورد به نص خاص فى القانون أو هذه اللائحة يكون شأن حائزى الأسهم لحاملها شأن أصحاب الأسهم الاسمية فى الحقوق والالتزامات .

ولا يجوز تحويل الأسهم لحاملها الى أسهم اسمية أو العكس .

ويدفع ربح السهم لحامله مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلا عن السهم .

الفرع الثالث

زيادة رأس المال

(مادة ١٧)

تكون زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التى تصدر بها على أساس متوسط نصيب السهم من الاصدارات السابقة فى القيمة المعادلة لصافى أصول الشركة وقت الاصدار حسبما تحددها الشركة وتحت مسئوليتها ويقر بصحتها مراقب الحسابات وذلك بمراعاة ما يأتى :

(أ) اذا كانت القيمة أزيد من القيمة الاسمية للسهم تجنب الزيادة فى حساب احتياطى .

(ب) اذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الاسمية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم بما فيها الأسهم القائمة الى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقا لها .

(جـ) اذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للسهم المقرر قانونا تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقا لذلك .

(مادة ١٨)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم .

(مادة ١٩)

يجب على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو الى الزيادة ، وأن يرفقوا به تقريرا بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها .

ويرفق بتقرير مجلس الادارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المالية الواردة فى تقرير مجلس الادارة .

(مادة ٢٠)

يجوز بقرار من مجلس الادارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر بالكامل ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات السياحة أو الاسكان أو الانتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها ، سواء بحصص أو أسهم نقدية أو مقابل حصة عينية قبل تمام سداد رأس المال المصدر .

(مادة ٢١)

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر خلال الثلاث سنوات التالية لصدور قرار الزيادة والا كانت باطلة ، ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات أو صكوك التمويل وغيرها من الأوراق المالية الى أسهم ، اذا كان فى شروط اصدارها أن لحامليها الحق فى طلب تحويلها الى أسهم .

(مادة ٢٢)

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(جـ) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل الى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح الى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(مادة ٢٣)

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه الى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر .

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

(مادة ٢٤)

لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، الا اذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرير من مراقب الحسابات فى شأن الأسباب المبررة لذلك •

(مادة ٢٥)

يثبت الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يبين فيها تاريخ الاكتتاب واسم المكتتب فى الأسهم الاسمية وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم مدونا بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبندين (٣ ، ٤) منها ، ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب •

ويتبع فى شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب فى تلك الشهادة ما نصت عليه المادة (٥٤) من هذه اللائحة •

(مادة ٢٦)

يجوز أن يتم الاكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار الى الجهة التى تتلقى الاكتتاب لارفاقه بأصل شهادة الاكتتاب •

(مادة ٢٧)

اذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى اكتتاب عام فيجب أن يكون ذلك بناء على نشرة اكتتاب تتوافر فيها الشروط الواردة بالقانون وهذه اللائحة •

ويكون لمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الاكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات وواجبات واردة فى المادة (٤٦) من هذه اللائحة •

(مادة ٢٨)

اذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على الجهة التى أودعت فيها مبالغ الاكتتاب أن تردها الى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها .

وعلى الشركة اخطار الهيئة بعدم تمام تغطية الاكتتاب خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وبموافقة المكتتبين فى أسهم الزيادة الاكتفاء بما تم تغطيته على أن تخطر الهيئة بذلك خلال أسبوع من تقريره .

(مادة ٢٩)

على الشركة والجهة التى تتلقى الاكتتاب اخطار الهيئة خلال أسبوعين من تغطية الاكتتاب فى أسهم الزيادة .

واذا تحققت الهيئة من صحة اجراءات الاكتتاب وتمامه أبلغت الشركة بموافقتها لاجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى .

وعلى الشركة التقدم بطلب التعديل للسجل التجارى خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغها بموافقة الهيئة .

ولا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى باجراء التعديل وفقا للأحكام السابقة .

(مادة ٣٠)

يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية ، وبمراعاة ما يتقرر لها من امتيازات وفقا لأحكام المادة ٩ من هذه اللائحة .

ولا يجوز أن يتضمن النظـام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عـدم الاخلال بمـا يتقرر للأسـهم الممتازة من حقوق .

ويجوز ـ خلال فترة الاكتتاب فى الزيادة ـ تداول هـذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية .

(مادة ٣١)

لا يجوز أن تقل المـدة التى يكـون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة فى حالة تقريره عن ثلاثين يوما تبـدأ من تاريخ فتـح باب الاكتتاب فى تلك الأسهم .

ومع ذلك تنتهى المـدة المشـار اليهـا ـ قبل مضى الثلاثين يوما ـ بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها .

(مادة ٣٢)

يجوز بقرار من الجمعية العـامة غير العـادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التى يبديها أى منهم ويقرها مراقب الحسـابات بتقرير منه ، أن تطرح أسهم الزيادة كلهـا أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى اذا كانت مقررة فى النظام الأساسى للشركة .

(مادة ٣٣)

يتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم زيادة رأس المـال باعـلان ينشر فى صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقـرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتى :

١ ـ اسم الشركة وشكلها القانونى ومركزها الرئيسى وعنوانه .
٢ ـ مقدار الزيادة فى رأس المـال .

٣ ـ تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب •

٤ ـ حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق •

٥ ـ قيمة الأسهم الجديدة •

٦ ـ اسم الجهة التى تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها •

٧ ـ بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها وقيمتها والأسهم المخصصة لها •

واذا كانت الشركة لم تطرح أسهما لها للاكتتاب العام أو لم تصدر أسهما لحاملها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمنا البيانات المشار اليها •

الفرع الرابع

السندات وصكوك التمويل

(مادة ٣٤)

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم اصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة •

واستثناء من ذلك يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة الترخيص للشركات المشار اليها باصدار سندات أو صكوك تمويل بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها القرار •

(مادة ٣٥)

يكون اصدار السندات أو صكوك التمويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، يرفق به تقرير من مراقب الحسابات ويتضمن القرار الشروط التى تصدر بها هذه الأوراق وبيان ما اذا كان يجوز تحويلها الى أسهم وقواعد وأوضاع ذلك ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة فى المواد (١٦٥) ، (١٦٦) ، (١٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويتضمن قرار الجمعية العامة العائد الذى يغله السند أو الصك وأساس حسابه دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون .

ويجوز للجمعية العامة أن تضمن قرارها باصدار السندات أو الصكوك قيمتها الاجمالية ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس ادارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب اصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

اذا لم يتم تغطية جميع السندات وصكوك التمويل المطروحة للاكتتاب خلال المدة المقررة يجوز لمجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته مع اخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من قرار المجلس .

(مادة ٣٧)

تصدر السندات أو صكوك التمويل فى شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول ، وتخول الصكوك أو السندات من ذات الاصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة .

ويوقع على السندات والصكوك عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

ويكون لها كوبونات ذات أرقام مسلسلة مشتملة على رقم السند أو الصك.

(مادة ٣٨)

تستخرج السندات وصكوك التمويل من دفاتر ذات قسائم تعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس ادارة الشركة يحددهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال وتختم بخاتم بارز للشركة.

ويكون لكل ورقة كعب يحتفظ به فى الدفتر يتضمن بصفة خاصة البيانات الآتية :

- رقم وتاريخ الاصدار .
- نوع الورقة المالية وخصائصها .
- قيمة الورقة المالية ومدتها .
- اسم صاحب الورقة وجنسيته وعنوانه بالنسبة للأوراق الاسمية .

(مادة ٣٩)

تسرى على السندات وصكوك التمويل القواعد والأحكام المقررة للأسهم الواردة بالقانون وهذه اللائحة وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفرع .

الفـرع الخامس

الاكتتـاب العـام

(مادة ٤٠)

لا تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العـام الا فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سـلفا الى الاكتتاب فى تلك الأسـهم ، ولا يشترط حـدّ أدنى لعـدد أو قيمة الأسهم التى يتم طرحها فى اكتتاب عام .

ولا يجوز الدعوة للاكتتاب العـام ـ بما فى ذلك شركات قطاع الأعمال العـام وشركات القطاع العام ـ الا بنـاء على نشرة معتمدة من الهيئـة وعلى النماذج التى تعدها أو تقرها على أن يبين فيها بطريقة واضحة أن اعتماد الهيئـة للنشرة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة المشروع على تحقيق نتائج معينـة .

(مادة ٤١)

يجب الا يقل رأس المـال المصدر عند التأسيس لكل من شركة المسـاهمة وشركة التوصية بالأسهم التى تطرح أسهما لها للاكتتاب العـام عن مليون جنيه على ألا يقل ما يكتتب فيه المؤسسون عن نصف رأس المـال المصدر .

ولا يجوز أن يزيد رأس المـال المرخص به للشركات التى تطرح أسـهما لهـا فى اكتتاب عام على خمسة أمثال رأس المـال المصدر .

(مادة ٤٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى أسهم الشركة عند التأسيس بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى القـانون ، البيانات الآتية :

١ ـ اسم الشركة وشكلها القانونى وغرضها .

٢ ـ تاريخ العقـد الابتدائى .

٣ ـ القيمة الاسمية للسهم وعـدد الأسهم وأنواعها وخصائص كل منهـا والحقوق المتعلقة بها سـواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عند التصفية .

٤ ـ المدة التى يتعين على المؤسسين التقدم فيها بطلب الترخيص بتأسيس الشركة .

٥ ـ بيـان ما اذا كانت هناك حصة تأسيس ، وما قدم للشركة فى مقابلها ، ونصيبها المقرر فى الأرباح .

٦ ـ اذا كان الاكتتاب العـام عن جزء من رأس المـال يبين كيفية الاكتتاب فى باقى رأس المـال .

٧ ـ تاريخ بدء الاكتتاب والجهة التى سيتم الاكتتاب بواسطتها ، والتاريخ المحـدد لقفل الاكتتاب .

٨ ـ تاريخ ورقم اعتماد الهيئة للنشرة .

٩ ـ المبلغ المطلوب دفعه عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية بالاضافة الى مصاريف الاصدار .

١٠ ـ أسماء مراقبى حسابات الشركة وعناوينهم .

١١ ـ بيـان تقريبى مفصـل بعناصر مصروفات التأسيس التى ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير فى تأسيسها الى تاريخ صدور القرار بالتأسيس .

١٢ ـ بيـان العقود ومضمونها التى يكون المؤسسون قد أبرموها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها الى الشركة بعد تأسيسها، واذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقـدا فيتعين تضمين النشرة موجزا لتقرير مراقب الحسابات عن هذه المنشأة .

١٣ ـ تاريخ بداية السنة المـالية وانتهائها .

١٤ ـ بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة .

١٥ ـ طريقة تخصيص الأسهم اذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المطروح للاكتتاب .

١٦ ـ المدة والحالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبـالغ الى المكتتبين .

(مادة ٤٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى زيادة رأس المـال ، بالاضـافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون ، البيانات الآتية :

١ ـ رقم وتاريخ السجل التجارى للشركة .

٢ ـ تاريخ قرار الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بالزيادة والسند القانونى لهذا القرار ، وبيان ما اذا كانت قيمة الأسهم من الاصدارات السابقة قد سددت بالكامل ، أو أنه رخص للشركة فى اصـدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة تلك الأسهم .

٣ ـ مقدار الزيادة ، وعدد الأسهم وقيمتها بمراعاة حكم المـادة (١٧) من هـذه اللائحة ، واذا كانت الأسهم من أنواع مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع ، والحقوق المتعلقة بها ، سواء بالنسبة الى توزيع الأرباح أو عنـد التصـفية .

٤ ـ اذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الواردة فى المـادة (٤٥) من هذه اللائحة .

٥ ـ بيـان مفصل بالأسباب التى دعت الى زيادة رأس المـال ومدى توقع افادة الشركة من هذه الزيادة .

٦ ـ مدى أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب .

٧ ـ بيان الرهونات والحقوق العينية الأخرى لجميع الأصول .

٨ ـ اذا كان الاكتتاب العام عن جزء من أسهم الزيادة يبين كيفية الاكتتاب فى البـاقى .

٩ ـ المدة والحـالات التى يجب فيها على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ الى المكتتبين .

(مادة ٤٤)

تتضـمن نشرات الاكتتاب فى الأوراق المـالية الأخـرى بالاضـافة الى البيانات المنصوص عليها فى القانون وتلك الواردة فى البندين رقمى ١ ، ٧ من المـادة السابقة ، البيانات الآتية :

(أ) تاريخ قرار الجمعية العامة للشركة بالموافقة على اصدار الورقة المالية والسند القانونى لهذا القرار .

(ب) نوع الورقة المـالية والعائد الذى تغله وأساس حسابه .

(ج) رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة المـالية للاكتتاب العام .

(د) شروط اصدار الورقة المـالية وشروط ومواعيد استردادها .

(هـ) بيـان بالضمانات والتأمينات المقـدمة من الشركة لأصحاب الأوراق المـالية .

(و) قيمة صافى أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقـا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة ، واقرار من مجلس ادارة

الشركة بأن السندات أو صكوك التمويل المصدرة لا تجاوز هـذه القيمة وذلك ما لم تكن الشركة مرخصا لها بالاصدار بقيمة تجـاوز صـافى أصولها .

(ز) ملخص موازنات الشركة التقديرية لمدة الورقة مع تحديد أهم النسب المـالية للهيكل التمويلى ونسب الربحية على أن يقر مراقب الحسابات بصحة البيانات المـالية الواردة بهـا .

(مادة ٤٥)

فى حالة اصدار أسهم مقابل حصة عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المـال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يأتى :

١ ـ ملخص عن بيان الموجودات المـالية والعينية المقدمة فى مقابل الحصة العينية وأسماء مقدميها وشروط تقديمها ، مع بيـان ما اذا كانوا من المؤسسين أو أعضـاء مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ، ومدى افادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلا .

٢ ـ بيـان عن عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خـلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها وملخص بأهم الشروط التى تمت على أساسها هذه العقود ، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع فى هذه المدة .

٣ ـ جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص العينية .

٤ ـ ملخص واف عن قرار اللجنة المختصة بتقدير الحصة العينية وتاريخ صـدوره .

٥ ـ عدد الأسهم المصدرة فى مقابل الحصة العينية .

(مادة ٤٦)

يقدم المؤسسون ـ قبل البدء فى عملية الاكتتاب ـ الى الهيئة نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا •

ويرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ونظامها الأساسى موقعا عليه من المؤسسين •

ويكون ايداع أصل نشرة الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ الايداع •

(مادة ٤٧)

للهيئة أن تعترض ـ خلال أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب اليها ـ على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، وللهيئة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار اليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية •

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق الى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا ، كما تخطر الجهة التى يجرى عن طريقها الاكتتاب اذا تطلب الأمر ذلك •

(مادة ٤٨)

يظل الاكتتاب مفتوحا للمدة المحددة بالنشرة بحيث لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين •

واذا لم يكتتب فى جميع الأسهم المطروحة خلال تلك المدة جاز باذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين •

(مادة ٤٩)

اذا طرأ بعد اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب ما يؤثر على سلامة عملية الاكتتاب أو صحة بيانات النشرة أو تغيرت الظروف أو العناصر المادية أو القانونية التى اعتمدت بناء عليها النشرة كان لرئيس الهيئة ايقاف اجراءات الاكتتاب الى أن يتم اتخاذ الاجراء المناسب على الوجه الصحيح خلال المدة التى يحددها ، والا وجب على الجهة التى تلقت الاكتتاب رد المبالغ المكتتب فيها الى المكتتبين.

ويجب ايقاف اجراءات الاكتتاب ورد المبالغ المكتتب فيها اذا كان الاكتتاب تم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له أو ثبت أن اعتماد النشرة تم على أساس بيانات غير صحيحة .

(مادة ٥٠)

ينشر موجز لنشرة الاكتتاب وتعديلاتها بعد اعتمادها من الهيئة متضمنا البيانات الرئيسية لها فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

على أن تتضمن تلك البيانات أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة ، ويجوز الحصول على نسخة معتمدة من النشرة من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر.

(مادة ٥١)

لا يجوز قبل اعتماد نشرة الاكتتاب من الهيئة اجراء نشر من أى نوع من بيانات النشرة يتضمن على أى وجه الترويج لأوراق مالية . ومع ذلك يجوز بعد تقديم النشرة الى الهيئة توزيع اعلانات أو نشرات أو خطابات أو غير ذلك من البيانات الأساسية الخاصة بنشاط المشروع المقدمة عنه النشرة ، على أن يشار فى جميع الأحوال وبطريقة ظاهرة الى أن نشرة الاكتتاب لم تعتمد بعد من الهيئة .

(مادة ٥٢)

مع عدم الاخلال بما ورد بالمـادة ١٢٢ من هذه اللائحة لا يجوز الاكتتاب فى أسهم مضى على تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة أربعة شـهور •

(مادة ٥٣)

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينا بها تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتتب فى الأسهم الاسمية ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى اكتتب فيهـا • ويعطى المكتتب صورة من الشهادة متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم وغرض الشركة التى يكتتب فى أسهمها •

(ب) رأس مال الشركة والجزء المطروح للاكتتاب العام منه •

(ج) القيمة الاسمية للسهم وما دفع منها عند الاكتتاب •

(د) تاريخ اعتماد الهيئة لنشرة الاكتتاب •

(هـ) الحصص العينية فى حالة وجودها •

(و) نوع الأسهم التى تم الاكتتاب فيها وعددها وأرقامها •

(ز) اسم الجهة التى تم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب •

(ح) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وذلك بالنسبة الى الأسهم الاسمية •

وتتضمن شهادة الاكتتاب فى الأوراق المـالية الأخرى بالاضافة الى البيانات الواردة بالبنود (د) ، (ز) ، (ح) البيانات الآتية :

١ ــ نوع الورقة المـالية المطروحة للاكتتاب •

٢ ــ رقم وتاريخ ترخيص الهيئة بطرح الورقة للاكتتاب •

(مادة ٥٤)

يجوز فض باب الاكتتاب بعد تغطية قيمة الأسهم المطروحة وفقا للشروط المحددة فى نشرة الاكتتاب ومضى الحد الأدنى للمدة التى يظل الاكتتاب مفتوحا فيها والمنصوص عليها فى المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

واذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ولم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين وجب توزيعها بتخصيص عدد من الأسهم الاسمية أو لحاملها بحسب الأحوال لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة الى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

ويرد الى المكتتب ما دفعه عند الاكتتاب بالزيادة عما خصص له بالفعل .

(مادة ٥٥)

لا يجوز المضى فى تأسيس الشركة اذا انتهت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التى قد يمتد اليها ولم يغط الاكتتاب الأسهم المطروحة .

وعلى الجهة التى تلقت الاكتتاب ابلاغ الهيئة والمكتتبين بذلك خلال أسبوع من انقضاء تلك المدة وأن ترد اليهم فور طلبهم ما دفعوه بما فى ذلك مصاريف الاصدار .

(مادة ٥٦)

يجب على كل من المؤسسين والجهة التى تلقت مبالغ من المكتتبين اخطار الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب بالبيانات المتعلقة بالأسهم لحاملها ، وبأسماء المكتتبين فى الأسهم الاسمية وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التى اكتتب فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له .

ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء الرسم المقرر .

(مادة ٥٧)

تظل المبالغ التى دفعت من المكتتبين تحت يد الجهة التى تلقت الاكتتاب ، ولا يجوز السحب منها الا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركه قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

واستثناءا من ذلك ، وبمراعاة ما قد يرد بنشرة الاكتتاب ، يتعين على الجهة التى تلقت المبالغ أن ترد الى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك فى الحالات الآتيـة :

(أ) اذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التأسيس .

(ب) اذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب تأسيس الشركة .

(ج) اذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا الى الجهة التى تلقت الاكتتاب اقرارا منهم بذلك مصدقا على التوقيعات الواردة فيه .

ويجوز لأصحاب الشأن فضلا عن استرداد قيمة الاكتتابات الرجوع على المؤسسين بالتعويض بطلب يقدم لهيئة التحكيم المنصوص عليها بالقانون .

(مادة ٥٨)

على كل شركة طرحت أوراقا مالية لها فى اكتتاب عام أن تقدم على مسئوليتها الى الهيئة بيانا بالتعديلات التى تطرأ على نظامها الأساسى ونسب المساهمات فى رأس مالها فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالى لانتهاء تلك المدة ، على أن تتضمن هذه التقارير قائمتى المركز المالى ونتيجة النشاط مصدقا على ما ورد بهما من مراقب الحسابات وذلك طبقا للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

ويتم اعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقوائم المالية لها ومراجعة حساباتها وفقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة وطبقا لمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية ووفقا للنماذج المبينة بالملحق رقم (٣) .

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة فى المادة ٢٧ من القانون ولو لم تطرح أوراقا مالية لها للاكتتاب العام .

(مادة ٥٩)

على كل من يرغب فى عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من عدد الأسهم الاسمية فى رأس مال احدى الشركات التى طرحت أسهما لها فى اكتتاب عام أن يخطر الشركة بذلك قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول متضمنا نسبة مساهمته فى رأس مال الشركة ومرفقا به بيان كاف للتعريف بالعملية وعلى الأخص عدد ونوع الأسهم محل العملية ومواصفاتها ومكان عقد العملية بالنسبة الى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية واسم وعنوان شركة السمسرة التى ستتم العملية بواسطتها .

وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ اخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من عدد أسهم الشركة على عنوانه الثابت لديها أو بالنشر عن ذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وأن تبلغ به كذلك البورصة المقيدة بها .

وتسرى الأحكام السابقة فى حالة عقد عملية يترتب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥٪ من رأس مال الشركة .

ولا يجوز له التصرف فى أسهمه فى الشركة خلال الفترة من تاريخ الاخطار المشار اليه فى الفقرة الأولى الى تمام عقد العملية أو انتهاء المدة المقررة لعقدها حسب الأحوال .

ويتعين اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى هـذه المـادة قبل عقد كل عملية فيما يجاوز النسبتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والثالثة .

(مادة ٦٠)

يجب على كل من أخطر الشركة برغبته فى عقد العملية على النحو المشـار اليه فى المـادة السابقة أن يقوم بعقدها خلال شهر من تاريخ الاخطار المشار اليه بالمـادة السـابقة .

ويجب عليـه ابلاغ الشركة بعقـد العملية خـلال أسـبوع من تاريخ عقـدها .

وعليه ـ فى حالة عدم عقد العملية ـ ابلاغ الشركة بذلك خلال الأسبوع التالى من انتهاء المدة المشار اليها فى الفقرة الأولى مع بيان أسباب ذلك فان كان السبب راجع انيه تحمل بنفقات ابلاغ المساهمين عن تلك العملية .

(مادة ٦١)

اذا كانت نسبة مساهمة من يرغب فى عقد العملية تتجاوز بعقدها أو بدونها ٢٠٪ من أسهم الشركة الاسمية وجب أن يضمن اخطاره الثمن الذى يرغب فى الشراء به ، وعليه اتمام العملية من الأسهم التى يعرضها المساهمون الراغبون فى التصرف فى كل أو بعض أسهمهم . واذا تجاوزت الأسهم المعروضـة من هؤلاء المساهمين العدد محل العملية المطلوب عقدها وجب اتمام العملية من جميع تلك الأسهم بنسبة عدد الأسهم المعروضة الى عدد الأسهم المطلوبة مع جبر الكسور لصالح صغار المساهمين .

وتسرى هذه الأحكام على مجلس ادارة الشركة أو العاملين بها اذا بلغت النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة ١٥٪ لكل منهم .

(مادة ٦٢)

اذا كانت أسهم الشركة مقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية كان على المساهمين الراغبين فى التصرف فى أسهمهم وفقا لأحكام المادة السابقة ايداع تلك الأسهم فى البورصة فور ابلاغهم بالاخطار المشار اليه بالمادة (٥٩) من هذه اللائحة •

واستثناء من اجراءات التداول الواردة بهذه اللائحة يتم عقد العملية بالبورصة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من هذه اللائحة عن طريق شركة السمسرة الواردة بالاخطار •

ويجب أن يتم عقد العملية بمتوسط أسعار الاقفال خلال الأسبوع السابق على الاخطار أو السعر الوارد بالاخطار المشار اليه فى المادة السابقة أيهما أعلى•

وبالنسبة الى الأسهم غير المقيدة باحدى بورصات الأوراق المالية يتم عقد العملية عن طريق شركة السمسرة المحددة بالاخطار وبالسعر الذى يتفق عليه أطراف العملية •

(مادة ٦٣)

لا يجوز للشركة أو نظامها الأساسى وضع قيود على تداول أسهمها متى كانت من شركات الاكتتاب العام أو على الأسهم التى يتم قيدها ببورصات الأوراق المالية وذلك مع عدم الاخلال بالأوضاع المقررة عند تاريخ العمل بهذه اللائحة •

(مادة ٦٤)

اذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال أو الاندماج حصص عينية مادية أو معنوية وسواء كانت الحصة مقدمة من جميع المؤسسين والمكتتبين أو الشركاء أو بعضهم ، وجب على المؤسسين أو على مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب تقدير قيمة الحصة أو الحقوق المندمجة عن طريق اللجنة المختصة طبقا للقانون الواجب التطبيق •

(مادة ٦٥)

يشترط لاصدار أسهم مقابل الحصة العينية أو بمناسبة الاندماج أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصـــة أو الحقوق المنـــدمجة كما حددتها لجنة التقييـــم المختصـــة .

(مادة ٦٦)

تلتزم الجهة التى قدم اليها طلب التقدير باخطار وكيل المؤسسين أو رئيس مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ومقـــدم الحصة العينية بقرار اللجنة المشـــكلة للتقييم خلال خمســـة عشر يوما من تاريخ صدوره ، وذلك بموجب خطاب بالبريد الموصى عليه بعلم الوصـــول .

ولكل ذى شأن التظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون ، والا كان التقدير نهائيا تلتزم به الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة حسب الأحوال ، وذلك دون اخلال بحق مقدم الحصة العينية فى الانسحاب أو أداء الفرق نقدا .

وعلى أصحاب الشـــأن سداد مبلغ تقدره الهيئة ، على ذمة أتعـــاب لجنـــة التظلمـــات .

(مادة ٦٧)

يسرى فى شـــأن التظلم الأحكام المتعلقة بالاجراءات التى تتبع أمام لجنـــة التظلمـــات .

وللجنة دعوة أصحاب الشأن لحضور جلساتها وسماع ما ترى ســـماعه من ايضـــاحات أو تطلب ما تراه من مســـتندات وبيانات .

(مادة ٦٨)

لا يجوز اصدار أسهم مقابل حصة عينية أو مقابل الحقوق المندمجة الا بعد فوات ميعاد التظلم أو البت فيه .

(مادة ٦٩)

على مكاتب السجل التجارى موافاة الهيئة بأية بيانات يتم قيدها لديها عن الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم خلال أسبوعين من تاريخ القيد .

الفصل الثانى

جماعة حملة السندات وصكوك التمويل

والأوراق المالية الأخرى

(مادة ٧٠)

تتكون من حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الاصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها .

ويجوز لحملة ٥ ٪ على الأقل من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى الدعوة الى تكوين الجماعة .

وتتكون الجماعة اذا قبل الاشتراك فى عضويتها حملة أكثر من نصف قيمة الاصدار .

(مادة ٧١)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار .

وتحدد الجماعة فترة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية التى ترى الجماعة تقريرها له .

فاذا لم يتم اختياره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع دعى اليه لاختياره يجوز لكل من أعضاء الجماعة أن يطلب من الهيئة تعيين ممثل للجماعة ، وعلى رئيس الهيئة أن يصدر قراره بتعيين ممثل للجماعة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب للهيئة .

ويتم عزل الممثل القانونى للجماعة بالأغلبية المطلقة لحملة أكثر من نصف قيمة الاصدار لفقده أحد الشروط المبينة فى هذه اللائحة أو لغيرها من الأسباب بناء على طلب من حملة ٥ ٪ من قيمة الاصدار أو من الهيئة • ويجب أن يكون قرار العزل مسببا •

(مادة ٧٢)

يجب أن يكون ممثل الجماعة شخصا طبيعيا وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة الأوراق المالية أو مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى تلك الأوراق ، أو يكون عضوا بمجلس ادارة أو من الشركاء المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة أو من العاملين لدى شركة تملك أكثر من ١٠ ٪ من رأس مال الشركة مصدرة الأوراق المالية أو ضامنة لكل أو بعض ديون هذه الشركة •

(مادة ٧٣)

يجب على رئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة ، والممثل القانونى للجماعة أن يخطر الهيئة بتشكيل الجماعة واسم ممثلها القانونى •

وعلى الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة ، ورئيس مجلس ادارة الشركة أو العضو المنتدب للادارة بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها •

(مادة ٧٤)

يتولى الممثل القانونى للجماعة مباشرة الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجماعة ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تختار الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع •

(ب) القيام بأعمال الادارة اللازمة لتسيير أمور الجماعة وحماية مصالحها وذلك طبقا للنظام الذى تضعه له الجماعة •

(ج) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أمام القضاء .

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على اقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بابطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة من الشركة ان كان لذلك مقتضى .

(مادة ٧٥)

يجب على الشركة اخطار ممثل الجماعة بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بجميع الأوراق المرفقة بالاخطار على الوجه الذى يتم به اخطار المساهمين .

ويكون للممثل القانونى للجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ، وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات ، ويكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس ادارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب اثبات محتواها فى محضر الجلسة .

ولا يجوز للممثل القانونى للجماعة التدخل فى ادارة الشركة .

(مادة ٧٦)

تدعى للاجتماع ــ فى أى وقت ــ جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا طلب الممثل القانونى للجماعة .

(ب) اذا طلب مجلس ادارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال .

(ج) اذا طلب حملة مالا يقل عن ٥٪ من قيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من

الشركة أو الممثل القانونى للجماعة ، فاذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع ورئاسته •

(د) اذا طلبت الهيئة •

(هـ) اذا طلب مصفى الشركة خلال فترة التصفية •

على أن يتضمن الطلب فى جميع الأحوال الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة •

(مادة ٧٧)

يجب على كل من وجه الدعوة لاجتماع الجماعة أن يخطر الهيئة والشركة مصدرة الأوراق بالبيانات والاخطارات الموجهة للدعوة لعقد اجتماع للجماعة وذلك فى ذات تاريخ الاخطار أو الاعلان •

(مادة ٧٨)

يكون اجتماع الجماعة صحيحا بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين •

(مادة ٧٩)

تتضمن الدعوة الى اجتماع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى البيانات المتطلبة لدعوة الجمعية العادية للشركة والواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضاف الى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع بيان الاصدار أو الاصدارات التى يدعى حملة أوراقها الى الاجتماع ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو الى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة الى الاجتماع فى حالة وجوده •

وتتم الدعوة الى الاجتماع بالنشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار احداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بابلاغ جميع حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بالدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة •

(مادة ٨٠)

يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة الى الاجتماع جدول الأعمال، ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة ادراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها واصدار قرارات فى شأنها •

ولا يجوز مناقشة أو اصدار قرارات فى شأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع •

(مادة ٨١)

يكون من حق كل حامل سند أو صك تمويل أو ورقة مالية أخرى حضور اجتماعات جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى سواء بنفسه أو بنائب عنه •

ويكون لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لافلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند أو صك التمويل أو أية ورقة مالية أخرى ، الحق فى حضور الاجتماعات •

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس ادارة الشركة مصدرة السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع او ازواج الأشخاص المشار اليهم •

(مادة ٨٢)

تجتمع جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى فى المقر الذى تتخذه لها أو أى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة ، وتتحمل الجماعة نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة .

(مادة ٨٣)

يكون لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقا لأحكام هذه اللائحة الاجراءات الآتية :

(أ) أى اجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الاكتتاب .

(ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الاجراءات التى تتخذها .

(ج) ابداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الادارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى أن تتخذ أية اجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

(مادة ٨٤)

تسرى الأحكام والأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة العادية للشركة واجتماعاتها الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اجتماعات الجماعة وذلك مالم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الفصل .

الباب الثانى

بورصات الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ٨٥)

يتم قيد وتداول الأوراق المالية ببورصات الأوراق المالية وفقا لأحكام القانون والأحكام الواردة بهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذا له.

(مادة ٨٦)

على البورصة اعداد وتجهيز الأدوات والوسائل الفنية اللازمة لقيد وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها الأخرى .

وعلى بورصتى القاهرة والاسكندرية اعداد وسائل الربط اللازمة لتنفيذ نظام تداول مشترك فيما بينهما .

ويتم تداول الأوراق المالية بالبورصة وفقا للنظام الذى تضعه ادارة البورصة وتعتمده الهيئة .

(مادة ٨٧)

يجب على كل شركة أو جهة قيدت لها أوراق مالية بالبورصة أن توافى ادارة البورصة بما يأتى :

١ ـ الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على نظامها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ سريانها .

٢ ـ صورة من الميزانية والقوائم المالية ، وأسماء مجلس الادارة ، والتقارير التى يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقرارها .

٣ ـ بيان نصف سنوى يتضمن قيمة مساهمات أعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين لديها وأسماء المساهمين الذين يملكون ١٠٪ على الأقل من أسهمها .

٤ ـ أية وثائق أخرى تحددها الهيئة .

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٠١) من هذه اللائحة لا يجوز لغير شركات السمسرة الحصول على أى من المستندات المبينة بهذه المادة أو أية بيانات منها.

(مادة ٨٨)

ينشأ بكل بورصة سجل لقيد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة فى مباشرة عمليات التداول بالبورصة ، ويتم القيد به بقرار من ادارة البورصة على أن تخطر الهيئة بأسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد .

(مادة ٨٩)

يشترط فيمن يباشر عمليات التداول بالبورصة ممثلا لشركة السمسرة ما يأتى:

١ ـ أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية .

٢ ـ أن يكون حسن السمعة .

٣ ـ ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا بصفة نهائية من مزاولة مهنة السمسرة أو أى مهنة حرة أو حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو قانون سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه .

٤ ـ استيفاء الخبرة أو اجتياز الاختبارات أو الدراسات التى يصدر بشأنها أو بتنظيمها قرار من الهيئة .

٥ ـ أن يكون متفرغا ولا يعمل بأى وجه وبأية صفة فى شركة سمسرة أخرى أو فى الأعمال التجارية .

٦ ـ أن يكون حاصلا على مؤهل عال •

ويستثنى من الشرطين الواردين فى البندين ٤ و ٦ السماسرة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين المقيدين فى تاريخ العمل بالقانون ببورصتى القاهرة والاسكندرية •

ولصاحب الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه •

الفصل الثانى

أحكام التداول وتنفيذ العمليات

(مادة ٩٠)

يحظر على شركة السمسرة اتباع سياسة أو اجراء عمليات من شأنها الاضرار بالمتعاملين معها أو الاخلال بحقوقهم ، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص أو لحساب أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو أحد العاملين بها •

(مادة ٩١)

يجب على شركة السمسرة تسجيل أوامر العملاء فور ورودها اليها ، ويتضمن التسجيل مضمون الأمر واسم مصدره وصفته وساعة وكيفية وروده الى الشركة ، والثمن الذى يرغب العميل التعامل به •

وعلى الشركة تجهيز مقارها بالوسائل اللازمة لمباشرة نشاطها •

(مادة ٩٢)

يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية فى المكان والمواعيد التى تحددها ادارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية وبالبيانات اللازمة للتعريف بالعملية وفقا للقواعد التى تقررها الهيئة •

وعلى شركة السمسرة فى حالة قيامها بعملية تنفيذا لأوامر صادرة اليهـا من طرفيها الاعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية على أن تكون أسعارها مساوية لسعر الاقفال أو سـعر التداول حسب الأحوال • ويجوز لكل شركة خلال مدة الاعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض•

وتضع ادارة البورصة القواعد التنفيذية لتلك الأحكام •

(مادة ٩٣)

تقوم الهيئة بمراقبة سوق التداول والتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سـليمة ، وأن عقـد العمليات بالبورصـة غير مشـوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية •

(مادة ٩٤)

تضع البورصة نظم العمل والقواعد التى من شأنها ضمان سلامة عمليـات التداول وحسن أداء البورصة لوظائفها •

تشكل ادارة البورصة لجنة لمراقبة عمليات التداول اليومى والتحقق من تطبيق القوانين والقرارات وحل الخلافات التى قد تنشأ عن هذه العمليات •

(مادة ٩٥)

يجب على شركة السمسرة عرض أوامر العملاء خلال المدة وبالشروط المحددة بأوامرهم ، واذا لم يحدد العميل أجلا لتنفيذ الأمر وجب على الشركة عرضه فى أول جلسـة تالية لوروده •

يتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة السمسرة كما يكون تنفيـذ الأوامر التى تعطى لممثل الشركة أثناء التداول وفقـا لأولوية ورود تلك الأوامـر •

كما يجب على الشركة استكمال اجراءات عقد العملية واخطار البورصـة والعميل بتنفيذها خلال يوم العمل التالى من عقد العملية •

(مادة ٩٦)

تلتزم شركة السمسرة التى نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانونا أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها خلال أسبوع من تاريخ المطالبة ، والا وجب عليها تعويض العميل ، وذلك دون اخلال بحقها فى الرجوع على المتسبب بالتعويض .

(مادة ٩٧)

يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية .

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل وذلك على وحدة تعامل لا تقل عن مائة ورقة .

ويكون سعر الاقفال للورقة هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به حتى نهاية يوم العمل على وحدة التعامل المذكورة .

ويعلن فى البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى .

ويشطب سعر اقفال الورقة اذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها ويشطب قيد الشركة من البورصة اذا بلغت المدة المذكورة سنة .

(مادة ٩٨)

تقوم ادارة البورصة بقيد العمليات التى قامت شركات السمسرة بتنفيذها فى ذات يوم اخطارها به ، ويتضمن القيد اسم البائع والمشترى وبيانات كاملة عن الورقة المالية والسعر الذى تم تنفيذ العملية به ، ويجوز اعطاء ذوى الشأن صورة من القيد حسب النظام المعمول به بالبورصة .

(مادة ٩٩)

تقوم كل بورصة بقيد العمليات التى تخطر بها عن تداول الأوراق المالية غير المقيدة لديها .

ويتم القيد بالبيانات المشار اليها فى المادة السابقة .

الفصـــل الثـــالث

تســـوية المعـــاملات ونشر المعـــلومات

(مادة ١٠٠)

تنتقل ملكية الأوراق المـــالية الاسمية المقيدة باتمام قيد تداولها بالبورصة بالوســـائل المعـــدة لذلك •

وبالنسبة للأوراق المـــالية الاسمية غير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها وفقا للمـــادة السابقة ، ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية •

وبالنسبة للأوراق المـــالية لحاملها يتم نقل ملكيتها بانتقال حيازتها •

وعلى ادارة البورصة أخطار الجهة مصـــدرة الورقة بانتقال الملكيـــة خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيـــد •

وعلى هذه الجهة اثبات نقل الملكية بســـجلاتها خلال أسبوع من اخطارها بذلـــك •

(مادة ١٠١)

تلتزم كل بورصة خلال أسبوع من تاريخ موافقتها على قيـــد ورقة ماليـــة معينة بموافاة الهيئة بالبيانات التى تطلبها والبيانات التالية تبعا لنوع الورقـــة المـــالية :

١ ـ بالنسبة الى الأســـهم :

* اسم الشركة والنظام القانونى الخاضعة له •
* قيمة رأس المـــال المرخص به ورأس المـــال المصدر والمدفوع •
* نوع الاكتتاب وعدد المكتتبين •

* نوع الأسهم والقيمة الاسمية للسهم ، والنسبة المسددة منها فى تاريخ تقديم البيان .

* بيانات عن كل اصدار يتم قيد أسهمه ، وتشمل رقم الاصدار وتاريخه وقيمته والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم ، ونسبة الأسهم لحاملها الى قيمة الاصدار .

* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

٢ ــ بالنسبة الى السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى:

* الجهة المصدرة للسندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى.

* قيمة السند أو صك التمويل أو غيرهما من الأوراق المالية .

* العائد وتاريخ استحقاقه .

* نوع الاكتتاب .

* تاريخ موافقة ادارة البورصة على القيد .

* نوع الجدول الذى جرى به القيد .

* تاريخ ورقم الاصدار الذى قيدت أوراقه .

وتلتزم كل بورصة بتقديم التقارير الدورية التالية عن حركة تداول الأوراق المالية المقيدة بها الى الهيئة :

١ ــ اخطار يومى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا لنوع الأوراق المالية التى جرى التعامل عليها ، وسعر كل منها ، وكمية الأوراق المتداولة ، ونوع العملية ، واجمالى عدد العمليات فى اليوم. مضافا الى بيان عن عدد العمليات التى أجريت على الأوراق المالية غير المقيدة.

٢ ـ اخطار نصف شهرى وشهرى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المالية من حيث الكمية والقيمة الاجمالية وعـدد العمليات • كما يتضمن آخر سـعر اقفال والقيمة الاسمية للأوراق المالية التى تم شطب سعر اقفالها وفقا للمـادة ٩٨ من هذه اللائحة •

٣ ـ اخطار سنوى عن حركة التداول :

يتضمن بيانا بحجم تداول الأوراق المـالية من حيث كميتها وقيمتها وعدد العمليات مقارنا بالعام السابق ، مع ابراز اجماليات سوق التداول عن العـام ، وحركة التداول موزعة على قطاعات الأنشطة المختلفة وأهم الظواهر التى حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على سوق الأوراق المـالية ، وحجم التعامل فى الأوراق المـالية ومقترحات ادارة البورصة لعلاج الآثار السلبية لتلك الظواهر ، كمـا يجب أن يتضمن هذا التقرير بيانات لأثر تداول الأوراق المـالية على قيـد كل منها بالجدولين الرسـمى وغير الرسـمى وبيـانا عن عمليـات تداول الأوراق المـالية غير المقيدة •

(مادة ١٠٢)

تنشر المعلومات عن التـداول يوميا عن طريق نشرة أسـعار يومية تعـدها البورصة وتتضمن البيانات الآتيـة :

١ ـ الأسعار المتوالية التى تمت بها العمليات أثناء الجلسة •

٢ ـ سعر الاقفال لكل ورقة مالية مع الاعلان عن أسـعار عروض البيـع والشراء وان لم يتم التعامل بها •

٣ ـ نوع الأوراق المـالية التى تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم •

٤ ـ مقارنة اقفـال اليوم بآخر اقفال سـابق للأوراق المـالية التى تم التداول عليها أثناء جلسة اليوم •

وتلتزم البورصة باعداد نشرة شهرية ، تتضمن بيانا بالأوراق المالية التى تم قيدها خلال الشهر واجمالى حجم التداول الشهرى للأوراق المقيدة موزعه على قطاعات الأنشطة المختلفة وقيمتها وعدد العمليات على المستوى الاجمالى وعلى مستوى النشاط ، مقارنة بالشهر السابق والمؤشرات الاحصائية الهامة والمعلومات التى ترى ادارة البورصة نشرها للتعريف بالأوراق المالية المقيدة بها .

(مادة ١٠٣)

يجوز انشاء شركات للمقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية بالبورصة ، يكون غرضها تنظيم استلام وتسليم الأوراق المالية المتعامل عليها بواسطة شركات السمسرة ، وتسوية المراكز المالية الناتجة عن عمليات التداول التى تتم بواسطة تلك الشركات وعمل المقاصة المترتبة عليها ، وفقا للنظام الذى تضعه ادارة البورصة ويعتمد من الهيئة .

والى أن تنشأ الشركات المشار اليها تقوم ادارة البورصة بتصفية وتسوية المراكز المالية لتعاملات شركات السمسرة وفقا للنظام الذى تضعه فى هذا الشأن .

الفصل الرابع

البورصات الخاصة

(مادة ١٠٤)

يجوز بترخيص من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة انشاء بورصات خاصة تكون لها الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر القيد والتداول فيها على نوع أو أكثر من الأوراق المالية .

(مادة ١٠٥)

يتم تأسيس البورصة الخاصة وفقا للأحكام والاجراءات والأوضاع المقررة فى هذه اللائحة لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

(مادة ١٠٦)

يكون عقد البورصة الخاصة ونظامها الأساسى وفقا للنماذج التى تضعها الهيئة مع مراعاة الأحكام الواردة بهذه اللائحة .

(مادة ١٠٧)

يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين فى البورصة عن عشرين ، نصفهم على الأقل من البنوك أو شركات التأمين أو الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو منها جميعا على أن تكون جميعها مؤسسة فى مصر .

(مادة ١٠٨)

يكون للبورصة الخاصة رأس مال نقدى لا يقل عن عشرة ملايين جنيه مدفوعا بالكامل نقدا وموزعا الى حصص بمقدار ما دفعه كل عضو ، ويجب أن يكون أغلبه مملوكا لمصريين .

(مادة ١٠٩)

تتكون الجمعية العامة للبورصة الخاصة من جميع مالكى رأس المال ، ويسرى فيما يتعلق باختصاصاتها واجتماعاتها ونصاب الحضور والتصويت القواعد والأحكام المقررة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من القانون على أن يكون لكل عضو صوت واحد أيا كان عدد الحصص التى يملكها .

(مادة ١١٠)

يتولى ادارة البورصة الخاصة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العامة من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بالنظام الأساسى .

ويكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق الأعضاء المؤسسين .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المجلس اثنان من ذوى الخبرة ولو لم يكونوا من أعضاء الجمعية العامة للبورصة .

(مادة ١١١)

لا تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين •

(مادة ١١٢)

يشترط للترخيص بانشاء بورصة خاصة ما يأتى :

١ ـ أن يكون قد سبق للقائمين على ادارة البورصة الخاصة العمل فى مجالات تتصل بالأوراق المالية •

٢ ـ أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته ورده قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة •

٣ ـ ألا يكون قد حكم على أحد الأعضاء المؤسسين أو القائمين على ادارة البورصة بعقوبة جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بشهر افلاسه أو أن يكون قد سبق فصله تأديبيا من الخدمة أو منعه تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة •

٤ ـ تجهيز مكان البورصة بالوسائل والأدوات اللازمة لمباشرة النشاط وفقا لما يحدده مجلس ادارة الهيئة •

(مادة ١١٣)

يقدم طلب الترخيص بانشاء بورصة خاصة الى الهيئة متضمنا اسم طالب الترخيص ومقدار رأس ماله وأسماء المسئولين عن الادارة ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١ ـ عقد البورصة والنظام الأساسى لها •

٢ ـ الايصال الدال على سداد التأمين •

٣ ـ الايصال الدال على سداد مقابل الترخيص الذى يحدده الوزير •

٤ ـ ما يدل على الوفاء بكامل قيمة الحصص وأسماء الأعضاء المؤسسين وبيانات كافية عنهم •

٥ ـ اسم مراقبى الحسابات واقرار منهما بقبول ذلك •

(مادة ١١٤)

تقوم الهيئة بفحص طلبات الترخيص ، فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت الاجراءات لعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة ، أما اذا تبينت وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكماله •

(مادة ١١٥)

تعرض طلبات الترخيص على مجلس ادارة الهيئة لنظرها •

ويصدر المجلس قراره خلال ستين يوما من تاريخ عرض الأوراق كاملة عليه •

(مادة ١١٦)

يقوم رئيس مجلس ادارة الهيئة بعرض اقتراح مجلس الادارة بالترخيص بانشاء البورصة متضمنا نوع الأوراق المالية التى يجوز قيدها وتداولها فيها على الوزير وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ موافقة مجلس الادارة •

(مادة ١١٧)

للوزير قبل البت فى طلب الترخيص طلب البيانات التى يراها ضرورية لاصدار قراره •

يصدر الوزير قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض اقتراح مجلس الادارة عليه أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبها •

(مادة ١١٨)

يتولى مراجعة حسابات البورصة الخاصة مراقبان للحسابات يختاران بمعرفة الجمعية العامة للبورصة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

ويتم اعداد تقارير موحدة عن نشاط البورصة الخاصة وفقا لأحكام المادة (١٦١) من هذه اللائحة .

(مادة ١١٩)

تباشر البورصة الخاصة أنشطتها وفقا للقواعد التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس ادارة الهيئة على أن يسرى فى شأنها أحكام المادة ٥٨ من هذه اللائحة .

الباب الثالث

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١٢٠)

الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية هى الشركات التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة الآتية :

(أ) ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

(ب) الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها .

(جـ) رأس المال المخاطر .

(د) المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية .

(هـ) تكوين وادارة محافظ الأوراق المـالية وصناديق الاستثمار .

(و) السمسرة فى الأوراق المـالية .

(ز) الأنشطة الأخرى التى تتصل بمجـال الأوراق المـالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة .

(مادة ١٢١)

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المـالية ما يأتى :

١ ـ ادارة عمليـات ترويج وتغطيـة الاكتتـاب فى الأوراق المـالية وجلب المستثمرين وما قـد يتصل بذلك من نشر فى وسائل الاعلام .

٢ ـ الاكتتاب فى الأوراق المـالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام ، ولهـا اعادة طرحها فى اكتتاب عام أو عن غير طريق الاكتتاب العـام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب المعتمدة خلال مدة أقصاها سـنة من تاريخ اعتمـاد تلك النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية للورقة .

وعلى الجهـة مصـدرة الورقة موافاة الشركة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ خلال هـذه المـدة لاتخـاذ الاجراء المناسب وفقـا لأحكام المـادة ٤٩ من هـذه اللائحـة .

وتباشر الشركة نشـاطها وفقـا لأحكـام القانون والقرارات الصـادرة تنفيذا له والاتفاق الذى تبرمه مع ذوى الشأن .

وتخطر الهيئة بصـورة من هـذا الاتفاق ، وعلى الهيئة ابلاغ ملاحظاتها للشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار .

(مادة ١٢٢)

تعتبر شركة عاملة فى نشـاط تأسيس الشركات التى تصـــدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها ما يأتى :

(أ) اذا كان غرض الشركة الرئيسى مباشرة النشاط المشار اليه •

(ب) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها تملك أكثر من نصف رأس مال خمس شركات أو أكثر من الشركات المســـاهمة أو شركات التوصية بالاســـهم •

(ج) اذا كانت الشركة منفردة أو مع مؤسسيها لهـا الســـيطرة على تكوين مجلس ادارة خمس شركات أو أكثر من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم •

(د) اذا مارست الشركة بالفعل نشاط تأسيس الشركات المسـاهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو زيادة رؤوس أموالهـا بمـا يجعله نشاطا رئيسيا لها •

(مادة ١٢٣)

يتضمن نشـاط رأس المـال المخـاطر تمويل نشاط الشركات التى تصـدر أوراقا مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والادارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها الى شركات مساهمة أو توصـية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك الشركات عالية المخاطر أو تعانى قصورا فى التمويل ومايستتبعه من طول دورة الاستثمار •

(مادة ١٢٤)

يجب أن تتخـذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المـالية المنصوص عليهـا فى القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم •

ويجب عليها امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطها وتلك التى تحددها هذه اللائحة •

(مادة ١٢٥)

يكون رأس مال الشركة المصدر التى تباشر نشاطا أو أكثر من الأنشطة المبينة بالمادة ٢٧ من القانون على النحو الآتى :

١ ـ ٢٥٠ ألف جنيه على الأقل لنشاط السمسرة فى الأوراق المالية لا يقل المدفوع منه عن الربع •

٢ ـ ثلاثة ملايين جنيه على الأقل لكل نشاط من الأنشطة التالية لا يقل المدفوع منه عن النصف •

(أ) نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب •

(ب) نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها •

(جـ) نشاط المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية •

(د)نشاط تكوين وادارة محافظ الأوراق المالية •

٣ ـ خمسة ملايين جنيه على الأقل لنشاط صناديق الاستثمار مدفوعا بالكامل •

٤ ـ عشرة ملايين جنيه على الأقل لنشاط رأس المال المخاطر مدفوعا بالكامل •

(مادة ١٢٦)

يكون الحد الأقصى لقيمة العمليات التى تقوم بها الشركات المشار اليها بالمادة ١٢١ من هذه اللائحة بالنسبة الى كل نشاط فى ضوء رأس مالها والتأمين المدفوع منها وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة •

ويتحدد التأمين بمراعاة حجم ونوع نشاط الشركة ومخاطر مباشرته وأعباء الشركة والتزاماتها •

(مادة ١٢٧)

لا يجوز انشاء شركات تباشر نشـاطا من الأنشطة المبينة فى المـادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القـانونى الخاضعة له الا وفقا للأحكام والشروط الواردة فى القانون وهذه اللائحة .

وللمؤسسين أو المسئول عن ادارة الشركة حسب الأحـوال قبل المضى فى اجراءات تأسيس الشركة أو الترخيص لهـا بمباشرة النشاط التقدم للهيئة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية على ذلك مرفقا به الأوراق التى تحددها الهيئة .

وتكون الموافقة فى ضوء حاجة سوق رأس المـال للنشـاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس الشركة لمباشرته .

وفى حالة تعدد الأغراض المطلوب مباشرتها يجب الا تكون تلك الأنشطة متعارضه فيما بينها .

الفـرع الأول

التأسـيس

(مادة ١٢٨)

تقدم طلبـات تأسـيس الشركات التى تعمـل فى مجـال الأوراق المـالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقـا به الأوراق الآتية :

١ ـ ثلاث نسـخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها الأساسى موقعـا عليهما من المؤسسين أو من الوكيـل عنهم .

٢ ـ شـهادة من مصلحة السجل التجارى تفيـد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ ـ اقرار السـلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة وذلك اذا كان هـذا الشخص عضوا بمجلس الادارة .

٤ ـ اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين •

٥ ـ شهادة من الجهة التى تم الاكتتاب عن طريقها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وحصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها وأن هذه القيمة لا يجوز السحب منها الا بعد شهر نظام الشركة وعقد تأسيسها فى السجل التجارى •

٦ ـ بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج العقد الابتدائى للشركة ونظامها •

٧ ـ اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فتقدم الأوراق والوثائق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الذى أعطيت الحصص المذكورة فى مقابله وما يفيد التنازل عنه للشركة بعد انشائها •

٨ ـ اذا دخل فى رأسمال الشركة حصة عينية يتعين تقديم ما يفيد تقييمها واستكمال اجراءات ذلك •

٩ ـ مايفيد سداد رسم التأسيس للهيئة •

(مادة ١٢٩)

تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من اجراءات •

وتعطى الهيئة مقدم الطلب ايصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل المشار اليه •

(مادة ١٣٠)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر فى تأسيس الشركة •

وتكون لها أمانة فنية تتكون من عدد كاف من العاملين بالهيئة •

ويحدد رئيس الهيئة مكافآت أعضاء اللجنة والأمانة •

(مادة ١٣١)

تتولى أمانة اللجنة قيد طلبات التأسيس فى السجل المشار اليه بالمادة (١٢٩) من هذه اللائحة • فاذا كانت الأوراق كاملة اتخذت اجراءات عرضها على اللجنة • أما اذا تبين وجود نقص فى الأوراق أو فى بياناتها فيتم اخطار ذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب لاستكمالها ويؤشر بذلك فى السجل •

(مادة ١٣٢)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسببا •

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من رئيس الهيئة •

ويجب اخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده •

الفرع الثانى

الترخيص

(مادة ١٣٣)

لا يجوز مزاولة أى نشاط من الأنشطة المتعلقة بمجالات الأوراق المالية الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة •

وتقيد الشركات المرخص بها فى جدول خاص يعد بالهيئة لهذا الغرض ، ويعطى لكل شركة رقم مسلسل ويحدد فيه نوع الترخيص الممنوح لها ، ويتضمن بيانات عن الشركة ورأس مالها وأعضاء مجلس الادارة والمديرين والفروع •

وتعطى كل شركة تم الترخيص لها شهادة بذلك يحدد فيها نوع الأنشطة المرخص بها وعليها أن تشير اليها فى مكاتباتها •

(مادة ١٣٤)

يتم الترخيص مقابل رسم يدفع للهيئة على النحو الآتى :

١ ـ ألفا جنيه عن كل نشاط من أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون فيما عدا نشاطى صناديق الاستثمار ورأس المال المخاطر ، وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه فى حالة الجمع بين هذه الأنشطة كلها أو بعضها .

٢ ـ عشرة آلاف جنيه لكل من صندوق الاستثمار ورأس المال المخاطر.

٣ ـ عشرة آلاف جنيه بالنسبة الى مدير الاستثمار .

(مادة ١٣٥)

يقدم طلب الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك مرفقا به مايأتى :

١ ـ شهادة بقيد الشركة فى السجل التجارى وتاريخ القيد ورقمه ومكانه .

٢ ـ الأنشطة المطلوب مزاولتها ومدى اتفاق رأس المال مع هذه الأنشطة.

٣ ـ بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم على النحو الذى يحدده قرار مجلس ادارة الهيئة .

٤ ـ أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون حسنى السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم باشهار افلاس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ـ مايفيد سداد رسم الترخيص .

٦ ـ مايفيد أداء قيمة التأمين على النحو الذى يبينه قرار مجلس ادارة الهيئة •

٧ ـ أية تعديلات تطرأ على البيانات والمستندات والوثائق التى تم على أساسها تأسيس الشركة •

(مادة ١٣٦)

يصدر الترخيص بقرار من رئيس الهيئة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه الى الهيئة •

ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا •

ويجب اخطار أصحاب الشأن بقرار الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره •

(مادة ١٣٧)

يجوز التظلم من قرارى رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص الى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الباب الخامس من القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار أو علم صاحب الشأن بقرار الرفض ، ويجب أن يتضمن التظلم بيانا بأسبابه وأن يرفق به ما يتوفر من مستندات تؤيده •

وتتولى لجنة التظلمات نظر التظلم ولها فى سبيل ذلك طلب ايضاحات من المتظلم أو من الهيئة • ويتم البت فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو من تاريخ تقديم الايضاحات •

ويكون قرار اللجنة بالبت فى التظلم نهائيا ونافذا • ولا تقبل الدعوى بطلب الغاء قرار رفض طلب التأسيس أو طلب الترخيص قبل التظلم منه •

(مادة ١٣٨)

على الشركات والجهات القائمة التى تعمل فى مجال من المجالات المشار اليها فى المادة (٢٧) من القانون أيا كان النظام القانونى الذى تخضع له أن تخطر الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة بالبيانات الآتية :

١ ـ العقد الابتدائى والنظام الأساسى .

٢ ـ القرار المرخص بانشاء الشركة .

٣ ـ التقارير السنوية والقوائم المالية المعتمدة عن آخر سنة مالية .

٤ ـ مجالات عمل الشركة .

٥ ـ الأسهم التى تملكها فى الشركات القائمة فى مصر والخارج .

٦ ـ أسماء أعضاء مجلس الادارة والمديرين وبياناتهم .

(مادة ١٣٩)

على الشركات والجهات المشار اليها فى المادة السابقة أن تعدل أوضاعها وفقا لأحكام القانون والقرارات المنفذة له خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من القانون .

ويجب عليها قبل تعديل أوضاعها والتقدم للحصول على ترخيص مزاولة النشاط من الهيئة اجراء التعديلات اللازمة على نظمها الأساسية بما يتفق وأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له والعرض على الأجهزة المختصة بها وفقا للأوضاع والاجراءات المقررة بتلك النظم .

ويسرى فيما يتعلق بالترخيص الاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

وتسرى أحكام هذه المادة على شركات قطاع الأعمال العام بالشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزير قطاع الأعمال العام ووزير الاقتصاد بعد أخذ رأى رئيس الهيئة .

الفصل الثانى

صـــناديق الاستثمار

الفرع الأول

أحكـــام عامة

(مادة ١٤٠)

تهدف صناديق الاستثمار الى استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية، ولا يجوز لها مزاولة اية أعمال مصرفية ، وعلى وجه خاص اقراض الغير أو ضمانه، أو المضاربة فى العملات أو المعادن النفيسة .

ولايجوز لهذه الصناديق أن تتعامل فى القيم المـالية المنقولة الأخرى أو فى غيرها من مجالات الاستثمار الا بترخيص خاص من مجلس ادارة الهيئة وفى حدود نسبة الاستثمار التى يقررها على أن يقدم الصندوق دراسة تتضمن بيانا بمجالات القيم المنقولة وغيرها من المجالات الاخرى التى يرغب الاســتثمار فيها ومبررات ذلك ونتائج الاستثمار المتوقعة .

(مادة ١٤١)

يتم تأسيس شركة صندوق الاستثمار والترخيص لها طبقا للأحكام المقررة فى القانون وهــذه اللائحة بالنسبة الى الشركات العــاملة فى مجــال الأوراق المـالية ، ويجب على الصـــندوق عند التقدم بطلب الترخيص موافاة الهيئــة بالبيانات الاضافية الآتية :

* كيفية ادارة الصندوق .
* قيمة الأموال المراد استثمارها بحيث لاتجــاوز الحد الأقصى المقرر فى النظام الأساسى وهذه اللائحة .
* السياسة الاستثمارية للصندوق .

* اسم البنك الذى سيتم الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية للصندوق والأوراق المالية التى يستثمر أمواله فيها •

* اسم مدير الاستثمار وخبراته السابقة وصورة من العقد المبرم بينه وبين الصندوق •

(مادة ١٤٢)

يحدد النظام الأساسى للصندوق طريقة تعيين أغلبية أعضاء مجلس الادارة على النحو المشار اليه فى المادة (٣٥) من القانون ، كما يبين كيفية مشاركة حملة وثائق الاستثمار فى اختيار هؤلاء الأعضاء ، على أن يتم تشكيل مجلس الادارة على هذا النحو خلال ثلاثة أشهر من تمام الاكتتاب فى وثائق الاستثمار وبما لايجاوز سنة من تاريخ صدور الترخيص بمباشرة نشاطه ، ويدير الصندوق خلال هذه الفترة مجلس ادراة مؤقت يحدد النظام كيفية اختياره •

(مادة ١٤٣)

يكون استثمار أموال الصندوق فى الأوراق المالية فى الحدود ووفقا للشروط الآتية :

١ ـ ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لايجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة •

٢ ـ الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لايجاوز ٥٪ من أموال كل صندوق مستثمر فيه •

(مادة ١٤٤)

يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة طلبات استرداد قيمة وثائق الاستثمار وفقا لشروط الاسترداد الواردة بنشرات الاكتتاب فى هذه الوثائق •

ولايجوز له الاقتراض من الغير بما يجاوز ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة على أن يكون القرض قصير الأجل وبموافقة البنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى تستثمر فيها أموال الصندوق •

(مادة ١٤٥)

يجب على الصندوق عدم اتباع سياسة من شأنها الاضرار بحقوق أو مصالح حملة وثائق الاستثمار •

ولا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار الا بعد موافقة حملة الوثائق •

ويتبع فى اجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة فى هذه اللائحة بالنسبة الى حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى •

وعلى شركة الصندوق أن توافى ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من هذه اللائحة كما يجب عليها قبل عقد الجمعية العامة للشركة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن ترسل الى كل صاحب وثيقة على عنوانه الثابت لديها المستندات التى ترسل للمساهمين •

(مادة ١٤٦)

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين أوراقا مالية فى صورة وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة •

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق استثمار لحاملها الا وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة فى كل حالة على حدة،وبشرط الايزيد عدد هذه الوثائق على ٢٥ ٪ من مجموع الوثائق المصدرة •

ويوقع على الوثيقة عضـــوان من أعضاء مجلس ادارة الصـــندوق يعينهما المجلس والمدير المسئول وتكـون للوثائق كوبونات ذات أرقـام مسلسلة مشـتملة على رقم الوثيقة •

ويجب اخطار الهيئة بنموذج وثيقة الاستثمار قبل الاكتتاب فيها •

ولا يجوز اصدار وثائق الاستثمار الا بعد الوفاء بقيمتها نقدا وفقا لسعر الاصدار • وتخول هذه الوثائق للمستثمرين حقـوقا متسـاوية قبل الصندوق، ويكون لحامليها حق الاشتراك فى الأرباح والخسائر الناتجة عن اسـتثمارات الصندوق كل بنســبة ما يملكه وفقا للشروط والأوضـاع التى تبينهـا نشرة الاكتتـاب •

(مادة ١٤٧)

يحدد النظام الأساسى للصندوق الحد الأقصى للأموال التى يجوز الاكتتاب فيها ، واصدار وثائق استثمار مقابلها بما لا يجاوز عشر أمثال رأس مـال شركة الصندوق المدفوع •

(مادة ١٤٨)

يحدد الصندوق القيمة الاسمية لوثيقة الاستثمار عند الاصدار بحيث لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه •

ويجوز أن تسـتخرج وثائق الاستثمار من فئـة وثيقة واحدة أو خمسـة وثائق ومضاعفاتها •

(مادة ١٤٩)

يجب اصدار وثائق الاستثمار المرخص بها دفعة واحدة •

(مادة ١٥٠)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أن يصـدر وثائق استثمار عن حصص عينية أو معنوية أيا كان نوعها •

(مادة ١٥١)

يقدم صندوق الاستثمار نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرح للاكتتاب العام الى الهيئة لاعتمادها •

ويجب تحرير النشرة وفقا للنموذج الذى تعده أو تقره الهيئة وأن ترفق به المستندات المؤيدة لبيانات النشرة •

(مادة ١٥٢)

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام البيانات الآتية :

١ ـ اسم الصندوق وشكله القانونى •

٢ ـ الهدف من الصندوق •

٣ ـ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة •

٤ ـ مدة الصندوق •

٥ ـ مدة الوثيقة وقيمتها الاسمية •

٦ ـ عدد وثائق الاستثمار وفئاتها •

٧ ـ اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب •

٨ ـ الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار •

٩ ـ المدة المحددة لتلقى الاكتتابات •

١٠ ـ أسماء أعضاء مجلس ادارة الصندوق والمديرين المسئولين عن الادارة العامة •

١١ ـ أسماء مراقبى الحسابات •

١٢ ـ اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة •

١٣ ـ السياسات الاستثمارية •

١٤ ـ طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية ، ومدى حدود مسئولية حامل الوثيقة فى ناتج التصفية •

١٥ ـ بيان ما اذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك واجراءات وكيفية اعادة بعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس ادارة الهيئة •

١٦ ـ كيفية الافصاح الدورى عن المعلومات •

١٧ ـ أتعاب مدير الاستثمار •

١٨ ـ أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون •

١٩ ـ طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق •

٢٠ ـ أية بيانات أخرى تراها الهيئة •

(مادة ١٥٣)

تتولى الهيئة فحص نشرة الاكتتاب فى وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها ، فاذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة •

أما اذا تبين أن الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوو الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها لاستكمالها •

وفى جميع الأحوال تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة أو من تاريخ استكمالها مع اخطار ذوى الشأن بالقرار خلال أسبوع من تاريخ صدوره •

ويسقط قرار الهيئة باعتماد النشرة اذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ الاخطار به •

(مادة ١٥٤)

يجب أن يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير .

ويجب أن يظل الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يتم طرحها للاكتتاب العام مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل يجوز بعدها قفل باب الاكتتاب اذا تمت تغطيته .

(مادة ١٥٥)

يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بموجب شهادات اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب ومن المكتتب أو وكيله فى الوثائق الاسمية متضمنة ما يأتى :

(أ) اسم الصندوق مصدر الوثيقة .

(ب) رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط .

(ج) اسم البنك الذى تلقى قيمة الاكتتاب .

(د) اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته فى الوثائق الاسمية ، وتاريخ الاكتتاب .

(هـ) اجمالى قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب .

(و) قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف .

(ز) حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها .

واذا لم تكن وثائق الاستثمار مطروحة للاكتتاب العام وجب تضمين الشهادة بالاضافة الى البيانات السابقة بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة .

(مادة ١٥٦)

اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة ، وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها •

ويسقط ترخيص الصندوق اذا لم يتم تعديله طبقا للفقرة السابقة أو قل عدد الوثائق التى اكتتب فيها عن ٥٠٪ ، وعلى البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها بما فى ذلك مصاريف الاصدار •

(مادة ١٥٧)

اذا زادت طلبات الاكتتاب فى الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به • ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين •

وفى هذه الحالة يقدم المكتتب شهادة الاكتتاب الى البنك الذى تم عن طريقه الاكتتاب لاثبات عدد الوثائق التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد اليه الباقى مما دفعه عند الاكتتاب •

ويلتزم البنك الذى تلقى الاكتتاب بعدم الافصاح عن اسم المكتتب فى الوثائق لحاملها اذا تكشف له هذا الاسم فى أى تعامل معه •

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للصندوق أن يرد الى حملة وثائق الاستثمار قيمة وثائقهم أو أن يوزع عائدا عليهم بالمخالفة لشروط الاصدار •

(مادة ١٥٩)

اذا تضمنت نشرة الاكتتاب حق صاحب الوثيقة فى استرداد قيمتها قبل انقضاء مدتها ترد اليه القيمة الصادر بها الوثيقة أو قيمة آخر سعر اقفال لها فى البورصة أيهما أقل .

ولا يجوز للصندوق اصدار وثائق بديلة لتلك التى يتم استرداد قيمتها .

(مادة ١٦٠)

يتم حساب قيمة الأوراق المالية التى تستثمرها صناديق الاستثمار عند اعداد القوائم المالية على أساس القيمة السوقية لها على أن يجنب ٥٠٪ على الأقل من صافى الزيادة للقيمة السوقية كاحتياطى رأسمالى .

ويتم توزيع ناتج تصفية الصندوق بين مساهمى الشركة وأصحاب وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ التصفية بنسبة رأسمال الشركة المدفوع ورصيد حملة الوثائق فى ذلك التاريخ .

(مادة ١٦١)

يكون لكل من مراقبى حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريرا موحدا ، وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما .

(مادة ١٦٢)

ينقضى الصندوق اذا انخفض عدد وثائق الاستثمار الى ٥٠٪ من اجمالى عدد الوثائق المكتتب فيها ، ما لم يقرر أغلبية حملة الوثائق استمرار نشاطه فى اجتماع تدعو اليه الشركة ويحضره ممثل عن الهيئة .

ويجب على الشركة الدعـوة الى هـذا الاجتماع خلال أسـبوع من التـاريخ الذى ينخفض فيـه عدد الوثائق الى الحـد المشـار اليه والا قامت الهيئة بالدعـوة الى هـذا الاجتماع •

وفى جميع الأحـوال يجب أن يعقد الاجتماع خلال الأسـبوع التالى لتوجيه الدعـوة •

وينقضى الصـندوق فى جميع الأحوال اذا انخفض عدد الوثائق عن ٢٥٪ من العـدد المكتتب فيـه •

الفـرع الثـانى

مدير الاسـتثمار

(مادة ١٦٣)

يجب على الصـندوق أن يعهد بادارة نشـاطه كله الى جهـة ذات خبرة فى ادارة صناديق الاسـتثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاسـتثمار) •

(مادة ١٦٤)

يشترط فى مدير الاسـتثمار ما يأتى :

١ ــ أن يكون شركة مسـاهمة مصرية لا يقل المدفوع نقـدا من رأسـمالها عن مليون جنيـه ، أو جهـة أجنبية متخصصـة وفقـا لمـا يحـدده مجلس ادارة الهيئـة •

٢ ــأن تتوافر فى القـائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لادارة نشـاط صناديق الاسـتثمار •

٣ ــ ألا يكون قـد سـبق لأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديريها والعـاملين لديها ، أو المدير ممثل مدير الاسـتثمار الأجنبى وأعضـاء الجهـاز العامل لديه ،

فصلهم تأديبيا من الخدمة أو منعهم تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة أو حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم باشهار افلاسه .

٤ ـ أداء تأمين يحدد قيمته والقواعد والاجراءات المنظمة للخصم منه واستكماله وادارة حصيلته وكيفية رده قرار من مجلس ادارة الهيئة .

(مادة ١٦٥)

لا يجوز لمدير الاستثمار مزاولة هذا النشاط قبل القيد فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد على النموذج الذى تقره الهيئة مرفقا به ما يأتى :

(أ) عقد الشركة والنظام الأساسى لها ، أو ما يحدده مجلس ادارة الهيئة بالنسبة الى مدير الاستثمار الأجنبى بحسب الأحوال .

(ب) بيان بأعضاء مجلس الادارة والمديرين وخبراتهم وعناوينهم .

(ج) بيان بالأنشطة السابقة التى قامت بها الشركة التى تتفق ونشاط ادارة صناديق الاستثمار .

(د) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر للهيئة .

(هـ) أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه أو تاريخ استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات ومستندات خلال ذات المدة .

ولمدير الاستثمار التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى القانون من قرار الهيئة بالامتناع عن القيد أو برفضه أو بشطب القيد أو بوقفه .

(مادة ١٦٦)

يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد ادارة ، وعلى الصندوق اخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى الهيئة ابلاغ الصندوق برأيها فى العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

(مادة ١٦٧)

يجب أن يتضمن عقد ادارة الصندوق بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ ـ حقوق والتزامات طرفى العقد .

٢ ـ مقابل الادارة الذى يتقاضاه مدير الاستثمار .

٣ ـ حالات واجراءات استرداد قيمة الوثيقة اذا تضمنت نشرة الاكتتاب جواز الاسترداد .

٤ ـ تحديد من يمثل الصندوق فى مجالس الادارة والجمعيات العامة للشركات التى يستثمر الصندوق أمواله فى شراء بعض أسهمها .

٥ ـ حالات انهاء وفسخ العقد .

٦ ـ بيان علاقة مدير الاستثمار بالبنك الذى يحتفظ لديه بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها وذلك فيما يتعلق بتلك الأوراق .

٧ ـ الحالات والحدود التى يسمح لمدير الاستثمار الاقتراض فيها من الغير لحساب الصندوق وبمراعاة الحد المنصوص عليه فى المادة (١٤٤) .

(مادة ١٦٨)

اذا رخص لصندوق استثمار بممارسة نشاط آخر وفقا لأحكام المادة (١٤٠) من هذه اللائحة فى غير الأوراق المالية فلمدير الاستثمار بعد موافقة الهيئة أن يعهد الى جهة متخصصة بادارة هذا النشاط ويظل مدير الاستثمار مسئولا عن هذه الجهة .

(مادة ١٦٩)

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١ ـ جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه .

٢ ـ استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة افلاس .

٣ ـ الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها .

٤ ـ أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .

٥ ـ أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها .

٦ ـ أن يقترض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الادارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد .

٧ ـ أن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

٨ ـ استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على ادارته .

٩ ـ اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .

١٠ ـ اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

(مادة ١٧٠)

يجب على مدير الاستثمار أن يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة نشاطه ، وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التى تحددها الهيئة ، وعليه أن يزود الهيئة بالمستندات والبيانات التى تطلبها .

(مادة ١٧١)

يجب على مدير الاستثمار أن يبذل فى ادارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص ، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق فى كل تصرف أو اجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين فى الصندوق والمتعاملين معه .

ويعتبر باطلا كل شرط يعفى مدير الاستثمار من المسئولية أو يخفف منها .

الفـرع الثالث

صـناديق اسـتثمار

البنـوك وشركات التأمـين

(مادة ١٧٢)

على البنوك وشركات التأمين الراغبة فى مباشرة نشاط صناديق الاستثمار أن تقـدم طلبا للترخيص لهـا بذلك الى الهيئة متضمنا ومرفقـا به البيانات والمسـتندات الآتيـة :

١ ـ موافقة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة على التـأمين بحسب الأحـوال •

٢ ـ مـدة الصـندوق •

٣ ـ قيمة المبلغ المخصص لمباشرة النشاط بحيث لا يقل عن خمسة ملايين جنيـه •

٤ ـ السياسات الاستثمارية للصندوق •

٥ ـ كيفية الافصـاح الدورى عن المعلومات والبيانات المتعلقة بنشـاط الصـندوق •

٦ ـ نظام استرداد الوثائق واعادة اصدارها •

٧ ـ نظام ادارة الصندوق وكيفية تقدير أتعاب الادارة •

٨ ـ طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق وكيفية تحديد حقوق الوثيقة•

٩ ـ حالات وقواعد تصفية الصندوق •

١٠ ـ أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة •

١١ ـ الايصال الدال على سداد رسم الترخيص للهيئة •

ويسرى على الترخيص الاجـراءات والأحكام والقواعد التى تسرى عـلى صناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة •

(مادة ١٧٣)

يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب فى وثائق الاستثمار بيان ما اذا كان سيتم استثمار أموال الصندوق فى أوراق مالية مملوكة للبنك أو شركة التأمين مع بيان الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لمـا يقر بصحته مراقب حسابات البنك أو الشركة •

ويكون البنك أو الشركة ضامنا لصحة ما يرد فى النشرة من بيانات •

(مادة ١٧٤)

يتم الاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صـناديق استثمار البنوك وشركات التأمين وفقا للاجراءات والأحكام المنصوص عليها فى الفرع الأول من هـذا الفصل • على أن تتضمن النشرة بيان كيفية استرداد قيمة الوثيقة وشروط وأوضاع واجراءات ذلك •

ويحتفظ البنك أو الشركة فى حسابات الصندوق بالسيولة الكافية لمواجهة طلبات الاسترداد •

(مادة ١٧٥)

يكون الحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى صندوق الاستثمار فى البنك أو شركة التأمين عشرين مثل المبلغ الذى يخصص لمباشرة ذلك النشاط •

(مادة ١٧٦)

لا يجوز لصندوق الاستثمار بالبنك أو شركة التأمين استثمار أمواله فى صناديق الاستثمار الأخرى المنشأة بأى منهما أو فى صناديق الاستثمار التى تنشؤها أو تساهم فيها بنوك أو شركات يساهم فيها ذات البنك أو شركة التأمين•

(مادة ١٧٧)

تتحدد قيمة الوثيقة التى يتم استردادها على أساس نصيبها فى صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية يوم العمل الأخير من الأسبوع السابق للاسترداد •

ويجوز لها اصدار وثائق استثمار بديلة للوثائق التى ترد قيمتها وفقا لنظام الصندوق وفى حدود الحد الأقصى المرخص به •

(مادة ١٧٨)

تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين •

وعلى البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال ، وعليه امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق •

وللهيئة الاشراف على نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وذلك وفقا للقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التى تتخذ شكل شركة المساهمة •

(مادة ١٧٩)

على البنك أو شركة التأمين موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح له وفقا لقواعد الافصاح الواردة بالملحق رقم (٢) على أن تعتمد هذه التقارير من مراقبى الحسابات اللذين يتم تعيينهما وفقا لأحكام المادة (٤٠) من القانون •

ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير وفقا لأحكام المادة (٦) من القانون•

(مادة ١٨٠)

يعهد البنك أو شركة التأمين بادارة نشاط الصندوق الى احدى الجهات ذات الخبرة فى ادارة صناديق الاستثمار وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ، ويكون البنك أو الشركة مسئولا عن سوء تلك الادارة التى تؤدى الى الاضرار بالصندوق •

(مادة ١٨١)

يحتفظ بالأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المنشأ به الصندوق أو أى من البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى •

وعلى مدير الاستثمار الذى يتولى ادارة نشاط الصندوق أن يقدم الى الهيئة بيانات كافية عن تلك الأوراق معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذى تضعه أو تقره الهيئة •

(مادة ١٨٢)

لا يجوز قيد أو تداول وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق البنوك أو شركات التأمين فى بورصات الأوراق المالية •

(مادة ١٨٣)

بمراعاة ماورد بـه نص خـاص فى هـذا الفرع تسرى على صـناديق الاستثمار بالبنوك وشركات التأمين الأحكام والاجراءات المقررة لشركات صـناديق الاستثمار الواردة بالقـانون وهـذه اللائحـة •

الباب الرابع

اتحـاد العـاملين المساهمين

(مادة ١٨٤)

يجـوز للعاملين فى أى شركـة من شركات المسـاهمة أو شركات التوصـية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى « اتحـاد العاملين المساهمين » لتملك بعض أسـهم الشركة المنشـأ بهـا وتوزيع الأرباح التى تدرهـا على أعضـائه ، وذلك وفقـا لنظامه الأسـاسى •

ويشترط فى الشركة التى يكـون للعاملين بهـا الحق فى انشـاء الاتحـاد أن تكون شركة من الشركات الخاضـعة لأحـكام قانون هيـئات القطاع العـام وشركاته الصـادر بالقـانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات التـابعة الخاضعة لأحـكام القـانون رقم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ باصـدار قانون شركات قطاع الأعمـال العـام ، أو من الشركات الخاضـعة للقوانين الأخرى التى تتوافـر فيهـا الشروط التـالية :

(أ) ألا يقل رأس مال الشركة عن مليـون جنيـه •

(ب) ألا يقل عدد العـاملين الدائمين بالشركة عن خمسين عاملا •

(مادة ١٨٥)

يشترط فى اتحـاد العـاملين المسـاهمين :

١ ـ أن يكون مسجلا لدى الهيئة ، وأن يكون له نظام داخلى مكتوب •

٢ ــ ألا يشترك فى تأسيسه أو ينضم الى عضويته غير العاملين بالشركة •

٣ ــ ألا يقل عدد أعضاء الاتحاد عند تسجيله عن عشرين عضــوا •

(مادة ١٨٦)

مع مراعاة الأحكام التى يتضمنها نموذج النظام الأســاسى للاتحاد ، يجب أن يشتمل النظام الأســاسى للاتحاد على البيانات الآتية :

(أ) اسم الشركة المنشأ فيها الاتحاد وميدان نشاطها ومركز ادارتها •

(ب) مقر الاتحاد •

(جـ) الأجهزة التى تمثل الاتحاد واختصــاصات كل منها وكيفيــة اختيــار أعضــائها وطرق عزلهم أو اسقاط أو ابطال عضويتهم والأسباب اللازمــة لصحة قرارها •

(د) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وعلى الأخص حــق حضور الجمعية العامة ونصاب صحة اجتماعها والتصويت فيها •

(هـ) الموارد المــالية الذاتية للاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها •

(و) نظام المراقبــة المــالية •

(ز) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال الاتحاد •

(ح) تحديد النسبة التى تقتطع من الأرباح للانفاق منها على ادارة الاتحاد •

(ط) كيفية تعديل نظام الاتحاد •

(مادة ١٨٧)

ينتخب المؤسســون من بينهم لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يفوضـــونها فى اتمام اجراءات تأسيس الاتحاد ، وعلى اللجنــة أن تقدم الى الهيئة المستندات الآتية :

١ ــ طلب تأسيس الاتحاد •

٢ـ خمس نسخ من عقد التأسيس موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة •

٣ ـ خمس نسخ من نظام الاتحاد موقعا عليها من جميع المؤسسين ومصدقا على توقيعات ثلاث نسخ منها من الشركة •

٤ ـ خمس نسخ من كشوف بأسماء المؤسسين موضحا بها الاسم الثلاثى لكل منهم ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته موقعا عليها من أعضاء اللجنة •

٥ ـ خمس نسخ من محضر اجتماع المؤسسين الذى تم فيه اختيار اللجنة التى ستتولى اتمام اجراءات التأسيس موقعا عليه من جميع المؤسسين •

ويعتبر المؤسسون مسئولين عما يستلزم تأسيس نظام الاتحاد من نفقات ، وترد اليهم الجمعية العامة للاتحاد النفقات التى أنفقوها فى سبيل تأسيسه •

(مادة ١٨٨)

تقوم الهيئة بفحص طلبات التأسيس والبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الأوراق اليها مستوفاه ، وفى حالة الموافقة تؤشر الهيئة على نسختين من نظام الاتحاد بما يفيد تسجيله ورقمه وتاريخه ، وترسل نسخة منها الى الاتحاد مرفقا بها شهادة التسجيل وتحتفظ بالنسخة الثانية •

(مادة ١٨٩)

على الهيئة اذا رفضت طلب تأسيس الاتحاد أن تخطر المؤسسين بذلك مع بيان أسباب الرفض بكتاب موصى عليه مرفقا به الأوراق السابق تقديمها بعد الاحتفاظ بنسخة من كل منها ، ولذوى الشأن التظلم أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون من القرار الصادر برفض تسجيل الاتحاد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغهم قرار الرفض •

(مادة ١٩٠)

يتم انشاء الاتحاد بقرار من الهيئة •

وتتولى الهيئة تسجيل نظامه فى السجل المعد لذلك •

وتثبت الشخصية المعنوية له من اليوم التالى لصدور قرار انشائه •

(مادة ١٩١)

يكون « للاتحاد » تملك بعض أسهم الشركة الاسمية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية :

١ ــ بموافقة جماعة المؤسسين للشركة بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليها •

٢ ــ بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق زيادة رأس مالها وتخصيص الزيادة كلها أو بعضها للاتحاد بالقيمة والشروط التى يتم الاتفاق عليها •

٣ ــ بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة فى بورصة الأوراق المالية •

ويجب ألا يقل مايملكه الاتحاد عن ٥٪ من قيمة أسهم الشركة الاسمية •

ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس ادارة الهيئة فى الحالات التى يقدرها •

(مادة ١٩٢)

يتم تقويم الأسهم التى يتملكها الاتحاد وفقا للقواعد التالية :

١ ــ اذا كانت الأسهم لشركة من شركات القطاع العام التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة تقوم أسهمها وفقا لقيمتها السوقية •

٢ ـ اذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقا للأحكام المنظمة لذلك فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

٣ ـ الأسهم التى يتم تملكها بموافقة جماعة المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية للشركة يتم تقويمها وفقا للقيمة والشروط التى يتفق عليها •

(مادة ١٩٣)

مع مراعاة الشروط التى تم بها شراء الأسهم من جماعة المؤسسين للشركة أو جمعيتها العامة غير العادية ، لاتحاد العاملين المساهمين أن يتصرف فى أسهمه ببيعها وذلك بموافقة الجمعية العامة غير العادية له ، على أن يوجه الى الشركة اخطارا بذلك قبل ستين يوما من تاريخ التصرف فيها يبين فيه عدد الأسهم موضوع التصرف ونوعها والثمن المعروض لشرائها •

(مادة ١٩٤)

يقتصر حق العاملين أعضاء الاتحاد على الأرباح التى تدرها الأسهم •

وتزول عضوية العامل بالاتحاد بالانسحاب منه أو بانتهاء خدمته بالشركة •

وللعضو الذى زالت عضويته أو ورثته الحق فى استرداد قيمة مساهمته فى الاتحاد محسوبة وفقا لآخر ميزانية معتمدة للاتحاد ، ولا يجوز للاتحاد أن يتأخر عن رد قيمة هذه المساهمة مدة تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء زوال العضوية •

(مادة ١٩٥)

يقوم على ادارة الاتحاد مجلس ادارة لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء •

ويمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء •

ويبين نظام الاتحاد اختصاص المجلس وطرق اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم •

(مادة ١٩٦)

الجمعية العامة للاتحـاد هى السلطة العليا له ، وتتكون من جميع أعضائه •

وتنعقد الجمعية العـامة فى مقر الاتحـاد ، ويجوز لمجلس الادارة أن يدعـو الجمعية العامة للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة •

(مادة ١٩٧)

تنعقد الجمعية العامة للاتحاد بناء على :

(أ) دعوة من مجلس الادارة •

(ب) طلب يتقدم به لمجلس الادارة كتـابة ربع الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العامة مع بيان الغرض من ذلك •

(جـ) دعوة من الهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، كما يجوز لها دعـوة الجمعية اذا لم يستجب المجلس للطلب المشار اليه فى الفقرة السابقة •

(مادة ١٩٨)

تتكون الموارد المـالية الذاتية للاتحاد من :

١ ــ مساهمات الأعضاء التى يحددها نظام الاتحاد •

٢ ــ حصـيلة بيع الأسهم •

٣ ــ القـروض •

٤ ــ المنح والاعانات التى يقبلها مجلس الادارة وتدخل فى أغراض الاتحاد •

٥ ــ أى موارد أخرى ناتجة عن نشاطه •

(مادة ١٩٩)

تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الاتحاد عند تعديل نظامه •

(مادة ٢٠٠)

يتم شطب الاتحاد بقرار من الهيئة فى الحالات الآتية :

١ ـ انقضاء الشركة المنشأ بها الاتحاد .

٢ ـ اذا قل ما يملكه الاتحاد من أسهم الشركة عن الحد الأدنى المقرر الواجب تملكه من رأس مالها واستمر ذلك لمدة سنة متصلة .

٣ ـ صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله .

٤ ـ اذا ثبت عجز الاتحاد عن تحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله ، أو اذا باشر الاتحاد نشاطا مغايرا لهذا الغرض . على أن تقوم الهيئة بابلاغ الاتحاد بالمخالفة وتحدد له أجلا لازالتها قبل اصدارها قرار الشطب .

(مادة ٢٠١)

يخطر الاتحاد بقرار الشطب وسببه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويؤشر به فى سجلات الهيئة .

ولكل ذى شأن التظلم من قرار الشطب الصادر من الهيئة طبقا للبند (٤) من المادة السابقة الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من القانون .

(مادة ٢٠٢)

يعتبر كل اتحاد بعد شطبه فى حالة تصفية .

ويحتفظ الاتحاد خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويحظر على القائمين على ادارته وعلى موظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف فى أمواله .

(مادة ٢٠٣)

فيما عـدا حالة صـدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للاتحاد بحله وتعيين مصفى نه ، تقوم الهيئـة بتعيين مصف للاتحاد وتحدد له أجره على نفقة الاتحاد والمدة التى يقوم خلالها بالتصفية •

ويجب على القائمين على ادارة الاتحاد تسـليم المصفى جميع المسـتندات والدفاتر والسـجلات الخاصة بالاتحاد ، ويمتنع على المصرف المودع لديه أموال الاتحاد التصرف فيها الا باذن كتابى من المصـفى وذلك من تاريخ ابلاغه بقرار الشـطب •

وعلى المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الاتحاد وحقوقه •

(مادة ٢٠٤)

يقوم المصفى بعـد تمام التصفية بتوزيع الأموال على أعضاء الاتحاد وفقا للأحكام المقررة فى نظامه ، ويبلغ الهيئة بما اتخذه من اجراءات •

الباب الخامس

التحكيم وتسوية المنازعات

(مادة ٢٠٥)

يكون التظلم من القرارات الادارية التى تصـدر من الوزير أو الهيئة طبقـا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المـادة (٥٠) من القانون ، وفيما لم يرد به نص خـاص فى القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار صـاحب الشأن بالقرار أو علمه به •

(مادة ٢٠٦)

يقدم التظلم من أصل وست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

١ ـ اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه •

٢ ـ تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ اخطار أو علم المتظلم به •

٣ ـ موضوع التظلم والأسباب التى بنى عليها ، ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له •

٤ ـ الايصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢١١) من هذه اللائحة •

(مادة ٢٠٧)

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقى التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد الى المتظلم صورة من تظلمه مثبتا عليها رقم القيد وتاريخه •

(مادة ٢٠٨)

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ اجراءات عرضه عليها لنظره ، وللجنة أن تطلب ما تراه من ايضاحات ذوى الشأن ومستنداتهم •

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الايضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال •

وتكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة •

(مادة ٢٠٩)

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ٢١٠)

يودع طالب التحكيم خزانة الهيئة عند تقديم طلب التحكيم الرسوم المستحقة ومصروفات التحكيم .

وتكون مصروفات التحكيم وفقا لقيمة كل نزاع على النحو الآتى :

حتى ٥٠ ألف جنيه	٢٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ٥٠ ٠٠٠ وحتى ١٠٠ ألف جنيه	٣٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ وحتى ٢٠٠ ألف جنيه	٤٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ٢٠٠٠٠٠ وحتى ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ وحتى مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه مصرى
أكثر من مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه مصرى

واذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحق عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه .

ويحدد الحكم الصادر فى موضوع التحكيم الطرف الذى يلتزم برسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

(مادة ٢١١)

يودع المتظلم من القرارات الادارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقا لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد اليه اذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠٪ منها كمصروفات ادارية .

(مادة ٢١٢)

تتحمل الهيئة بأتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة ١٠٪ من المبالغ التى تحصلها من طالب التحكيم . وفقا لأحكام المادة ٢١٠ من هذه اللائحة بحد أدنى ألف جنيه وحد أقصى ألفى جنيه ، ويتحمل كل طرف أتعاب محكمة ، وتتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم وأربعمائة جنيه للعضو وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم ولجنة التظلمات .

ملحق رقم (١)

نموذج نشرة الاكتتاب العام

أولا : بيانات عامة :

ــ اسم الشركة :

ــ الشكل القانونى :

ــ مركزها الرئيسى :

ــ غرض الشركة :

ــ مدة الشركة :

ــ السنة المالية :

ــ رقم السجل التجارى وتاريخه :

ــ أسماء المؤسسين :

(ونسبة مساهمة كل منهم)

ــ أسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

(مع ايضاح المنتدبين منهم) :

ــ المديرين المسئولين :

ــ أسماء مراقبى الحسابات :

(تحديد العنوان)

ــ رأس المال :

والعملة المسدد بها

ــ عدد وأنواع الأسهم المصدرة :

* أسهم أسمية عادية .

* أسهم اسمية ممتازة .
* أسهم اسمية مقابل حصص عينية .

(لاتذكر فى حالة شركة صندوق الاستثمار) .

* أسهم لحامله .

(مع بيان الحقوق المتعلقة لكل منها فى الأرباح والتصفية) .

ــ اسم البنك أو الشركة الذى سيتلقى الاكتتاب .
ــ المبلغ المطلوب عند الاكتتاب .
ــ تاريخ بدء الاكتتاب .
ــ تاريخ قفل الاكتتاب .
ــ بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة .
ــ أماكن الحصول على نشرة الاكتتاب المعتمدة من الهيئة .
ــ خطة الشركة فى استخدام الأموال المتحصلة من الاكتتاب وتوقعاتها بالنسبة لنتائج استخدام الأموال .
ــ تعتمد جميع البيانات من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

ثانيا : فى حالة إصدار أسهم عينية يجب أن تتضمن النشرة بالإضافة إلى البيانات الواردة فى بند (أولا) ما يلى :

١ــ ملخص للموجودات المادية والمعنوية المقدمة فى مقابل الأسهم العينية .
٢ــ أسماء مقدميها .
٣ــ ملخص لمدى إفادة الشركة منها .
٤ــ ملخص لعقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديمها :

٥ـ بيان الرهونات والامتيازات الحالية المترتبة على أصول الشركة :
الأصول المرهونة قيمتها وقيمة القرض الصادر لصالحه المرهن

٦ـ الشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك :

٧ـ تاريخ صدور قرار اللجنـــة المختصة وملخص واف عن تقرير اللجنة على الموجودات والقيمة التى قدرت لكل منها :

ثالثا : فى حالة إصدار أسهم زيادة رأسمال الشركة :

يجب أن يتضمن نموذج النشرة فى زيادة رأسمال الشركة بالإضافة إلى البيانات الواردة فى البند " أولا وثانيا (٥) " البيانات التالية :

١ـ تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ورقمه .
٢ـ تاريخ وقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بالموافقة على الزيادة .
٣ـ مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .
٤ـ قيمة الزيادة .
٥ـ عدد الأسهم .
٦ـ أسماء حاملى الأسهم الاسمية الذين يملك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة ونسبة ما يملكه كل منهم :

أسماء حاملى الأسم	عدد الأسهم	النسبة	القيمة

٧ — موجز القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات عن الثلاث سنوات السابقة :

الأصول :				رأس المال :			
الأصول الثابتة				الاحتياطيات والارباح المرحلة			
الاستثمارات طويلة الأجل				مجموع حقوق المساهمين			
أصول متداولة				— قروض طويلة الأجل			
أصول أخرى				— التزامات قصيرة الأجل			
إجمالى الأصول				إجمالى حقوق المساهمين والالتزامات			

تقرير مراقب الحسابات

(توقيع مراقب الحسابات)

٨ ــ إذا كان جزء من الزيادة فى مقابل أسهم عينية فتتضمن نموذج النشرة الأحكام المبينة فى البند (ثانيا) :

٩ ــ أسباب زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة :

١٠ ــ بيان العقود التى يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها خلال الخمس سنوات السابقة على الاكتتاب ويزمعون تحويلها إلى الشركة :

رابعا : فى حالة إصدار سندات أو صكوك تمويل :

بالإضافة إلى البيانات الواردة فى البند [أولا ، ثانيا (٥) ، ثالثا (٦ ، ٧)] يجب أن يتضمن نموذج النشرة البيانات التالية :

١ ــ تاريخ قرار الجمعية العامة بالموافقة على الإصدار

٢ ــ مدى إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

٣ ــ شروط الإصدار :

٤ ــ العائد : (طريقة حسابه وميعاد الصرف)

٥ ــ القواعد التى سيتم على أساسها تحويل الصكوك أو السندات إلى أسهم (فى حالة الإصدار بقابلية التحول إلى أسهم) :

(ا)

(ب)

(ج)

(د)

٦ ـ مواعيد وشروط سداد صكوك التمويل أو السندات .

٧ ـ ملخص لسابقة أعمال الشركة وأسباب الإصدار .
(مع تحديد الأنشطة والمشروعات التى سيتم تمويلها عن طريق قيمة الإصدار)

٨ ـ التأمينات على أصول الشركة (قيمتها والمدة) .

٩ ـ ملخص للمراكز المالية للشركة لفترة مستقبلية مدة السندات أو صكوك التمويل المقترح إصدارها .

١٠ ـ أهم النسب المالية :

ـ نسب الهيكل التمويلى ـ نسب الربحية .

خامسا : بيانات خاصة بإصدار وثائق الاستثمار :

بالإضافة إلى البيانات الواردة فى بند أولا يجب أن يتضمن نموذج النشرة ما يلى :

١ ـ اسم الصندوق وشكله القانونى .

٢ ـ الهدف من الصندوق .

٣ ـ تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة .

٤ ـ مدة الصندوق .

٥ ـ مدة الوثيقة وقيمتها الأسمية .

٦ ـ عدد وثائق الاستثمار وفئاتها .

٧ ـ قيمة رأس المال الثابت (أو حدوده إذا كان متغيرا) .

٨ — اسم البنك المرخص له فى تلقى طلبات الاكتتاب .

٩ — الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمار .

١٠ — المدة المحددة لتلقى الاكتتابات .

١١ — أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق والمديرين .

١٢ — أسماء مراقبى الحسابات .

١٣ — اسم مدير الاستثمار وملخص واف عن أعماله السابقة .

١٤ — السياسات الاستثمارية .

١٥ — طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

١٦ — بيان ما إذا كان يجوز استرداد قيمة الوثيقة قبل انتهاء مدتها وحالات ذلك وإجراءات وكيفية إعادة بيعها وذلك بمراعاة ما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

١٧ — أتعاب مدير الاستثمار .

١٨ — أية أعباء مالية يتحملها المستثمرون .

١٩ — طريقة التقييم الدورى لأصول الصندوق .

٢٠ — أية بيانات أخرى تراها الهيئة .

ملحق رقم (٢)

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

أولا : الإفصاح العام :

١ ـ أهم السياسات المحاسبية التى اتبعت فى إعداد القوائم المالية وأى تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حاليا أو مستقبلا وعلى الأخص :

(أ) **الاستثمارات :**

* سياسة تقييم الاستثمارات طويلة الأجل .
* سياسة تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل ،
* سياسة معالجة ناتج التصرف فى الاستثمارات بنوعيها .

(ب) المخزون :

* سياسة تقييم المخزون بأنواعه المختلفة .
* أسس تسعير تكلفة المخزون .

(جـ) الأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها .

(د) المصروفات المرسملة : طبيعتها وسياسة استهلاكها .

(هـ) سياسة تحقق وإثبات الإيراد .

(و) سياسة رسملة تكلفة الاقتراض .

(ز) سياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم .

٢ ـ تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة .

٣ ـ رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نوعية الأسهم والقيمة الإسمية للسهم .

٤ ـ تفاصيل الاحتياطيات وحركتها .

٥ ـ القروض مع الإفصاح عن كل قرض ورصيده فى تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت وأثبتت ضمن الالتزامات المتداولة .

٦ ـــ صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار وما هو قابل منها للتحول الى أسهم (إن وجدت) ومعدل العائد أو الفائدة .

٧ ـــ الارتباطات الرأسمالية المستقبلية .

٨ ـــ الالتزامات المحتملة .

٩ ـــ الأطراف ذوى العلاقة وحجم معاملاتهم مع الشركة .

١٠ ـــ بيان الاستثمارات فى الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .

١١ ـــ بيان الاستثمارات فى الشركات الشقيقـــة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها .

١٢ ـــ الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية ـــ طبيعتها وأثرها .

١٣ ـــ الموقف الضريبى للشركة .

١٤ ـــ فى حالة عدم اتباع أيا من الافتراضات الأساسية فى المحاسبة وهى الاستمرارية والثبات والاستحقاق .

١٥ ـــ أية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها .

ثانيا : ما يتعلق بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المـالية :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى « أولا » يراعى الإفصاح عما يلى :

١ ـــ قيمة العمليات التى تقوم بها الشركة سنويا بالنسبة لكل نشاط على حده .

٢ ـــ يوضح بيان بالأوراق المـالية التى تمتلكها الشركة فى كل من مصر والخارج .

٣ ـــ أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

ثالثا : ما يتعلق بصناديق الاستثمار :

وبالإضافة إلى الإيضاحات الواردة فى " أولا " يراعى الإفصاح عما يلى :

١ ـــ عدد أو حدود وثائق الاستثمار وفئاتها والقيمة الإسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق لحاملها إن وجدت .

٢ ـــ أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية .

٣ ـــ طريقة التقويم الدورى لأصول الصندوق .

ملحق رقم ٣ / أ

قائمة المركز المالى فى / / ١٩

اسم الشركة :

نوع العملة :

الصافى	مجمع الاهلاك	التكلفة		سنة المقارنة
			الأصول طويلة الأجل :	
			الأصول الثابتة :	
× ×		× ×	أراضى	
× ×	× ×	× ×	مبانى وإنشاءات ومرافق	
× ×	× ×	× ×	آلات ومعدات وأجهزة	
× ×	× ×	× ×	وسائل نقل وانتقال	
× ×	× ×	× ×	عدد وأدوات	
× ×	× ×	× ×	أثاث وتجهيزات	
× ×	× ×	× ×	.....	
× ×	× ×	× ×		

مشروعات تحت التنفيذ :		
تكوين سلعى	××	
إنفاق استثمارى	××	
		××
الأصول طويلة الأجل الأخرى :		
الاستثمارات طويله الأجل (القيمة السوقية ....)	××	
فى شركات تابعة وشقيقة (بين كل نوع على حدة)		
شهرة المحل	××	
براءات الاختراع والعلامات التجارية وما فى حكمها	××	
		××
مجموع الأصول طويلة الأجل		×××
الأصول المتداولة :		
المخزون :		
خامات	××	
وقود وقطع غيار	××	
إنتاج غير تام	××	
بضاعة مشتراه بغرض البيع	××	
إنتاج تام	××	
		××
بعـــده		×××

ملحق ٣ / ١

(تابع) قائمة المركز المالى فى / / ١٩

			ما قبله ..
			المدينون وأوراق القبض :
		× ×	عملاء (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ————)
		× ×	أ . قبض (بعد خصم المخصص البالغ قيمته ————)
		× ×	حسابات مدينة لدى الشركات القابضة والتابعة والشقيقة .
		× ×	حسابات مدينة لأعضاء مجلس الادارة والمديرين .
	× ×	× ×	حسابات مدينة أخرى
	× ×		استثمارات متداولة فى أوراق مالية :
			(بعد خصم المخصص البالغ قيمته ————)
			(القيمة السوقية تبلغ ————)
			النقديـــة :
		× ×	ودائع لأجل بالبنوك

حسابات جارية بالبنوك	××		
نقدية بالخزينة	××	××	
مجموع الأصول المتداولة			×××
الالتزامات المتداولة :			
المخصصات :			
مخصص ضرائب متنازع عليها	××		
مخصص مطالبات ومنازعات	××		
مخصصات أخرى (تذكر تفصيلا)	××		
		××	
البنوك الدائنة :		××	
الدائنون وأوراق الدفع :			
موردون وأوراق دفع	××		
حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة والتابعة والشقيقة	××		
دائنون توزيعات	××		
حسابات دائنة أخرى	××		
حسابات دائنة لأعضاء مجلس الادارة والمديرين	××		
		××	
مجموع الالتزامات المتداولة (الخصوم)			×××

ملحق رقم ٣ / ١

(تابع) قائمة المركز المالى فى / / ١٩

		ما قبله
		رأس المال العاملى
		إجمالى الاستثمار
		يتم تمويله على النحو التالى :
		حقوق المساهمين :
	× ×	رأس المال المصدر والمكتتب فيه
	× ×	يخصم مبالغ غير مسددة
× ×		رأس المال المدفوع
× ×		الاحتياطيات (تذكر تفصيلا ...)
× ×		أرباح أو (خسائر) مرحلة
× × ×		إجمالى حقوق المساهمين
× × ×		
. . .		

الالتزامات طويلة الأجل :		
قروض من البنوك	× ×	
صكوك تمويل أو سندات	× ×	
قروض من شركات قابضة وتابعة وشقيقة	× ×	
أخـــرى	× ×	× × ×
إجمالى تمويل رأس المـال العامل والأصول طويلة الأجل		× × ×

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .

تقرير مراقبي الحسابات مرفق .

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣ / ١

قائمة الدخل عن الفترة المالية

من / / ١٩ إلى / / ١٩

اسم الشركة _____

كلى	جزئى	جزئى		سنة المقارنة
	× × ×		صافى المبيعات (إيرادات النشاط)	
	× × ×		يخصم : تكلفة المبيعات	
× × ×			مجمل الربح أو (الخسارة)	
			يخصم :	
	× ×		مصروفات عمومية وإدارية	
	× ×		مصروفات تمويلية	
	× ×		مخصصات بخلاف الإهلاك	
	× ×		رواتب مقطوعة وبدلات حضور وانتقال أعضاء مجلس الإدارة	
× × ×			إجمالى المصروفات	

يضاف :			
إيرادات استثمارات وأوراق مالية من :			
شركات قابضة وشقيقة	× ×		
قروض لوحدات مرتبطة	× ×		
أوراق مالية أخرى	× ×		
فوائد محصلة	× ×		
		× ×	
إيرادات أخرى عادية		× ×	
			× × ×
صافى أرباح أو (خسائر) النشاط			× × ×
إيرادات غير عادية	× ×		
أرباح أو (خسائر) رأسمالية	× ×		
أرباح أو (خسائر) فروق العملة	× ×		
يخصم منه :		× ×	
مصروفات غير عادية		× ×	
			× × ×
صافى الربح أو (الخسارة) قبل ضرائب الدخل			× × ×
ضريبة الدخل			× ×
صافى الربح أو (الخسارة) بعد ضريبة الدخل			× × ×

ملحق رقم ٣ / ١

قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح عن الفترة المالية المنتهية في / / ١٩

اسم الشركة : _____

		سنة المقارنة
	صافي الربح أو (الخسارة) بعد ضريبة الدخل	
× ×	الأرباح أو (الخسائر) المرحلة من العام الماضي	
× ×	احتياطيات محولة (إن وجدت وتذكر تفصيلا)	
× × ×	صافي الربح القابل للتوزيع	
	يوزع كالآتي :	
× ×	احتياطي قانوني	
× ×	احتياطي نظامي (يذكر تفصيلا)	
× ×	احتياطي رأسمالي (إن وجد)	

نصيب المساهمين (بواقع للسهم)	× ×	
نصيب العاملين	× ×	
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت)	× ×	
احتياطيات أخرى (تذكر تفصيلا)	× ×	
		× × ×
أرباح محتجزة مرحلة للعام التالى		× × ×

ملحق ٣ / أ

نموذج رقم ( )

نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها

اسم الشركة : _____ نوع العملية : _____

السنة الجارية			سنة المقارنة		
كلى	جزئى		كلى	جزئى	
		أولا ـ مصادر الأموال :			
		أموال أصحاب أسهم رأس المال :			
	× ×	زيادة رأس المال			
	× ×	حصة الشركة فى أرباح العام الجارى			
	× ×	الزيادة فى الاحتياطيات			
	× ×	إهلاك ونفاد العام الجارى			
× × ×					

× × ×		الزيادة فى الالتزامات طويلة الأجل
	× ×	ضرائب محتجزة عن أرباح العام الجارى
	× ×	الزيادة فى الالتزامات المتداولة الأخرى
	× ×	الزيادة فى الأرصدة الدائنة الأخرى
× × ×		
	× ×	نقص الأصول الثابتة نتيجة للتخلص من بعضها
	× ×	نقص الاستثمارات طويلة الأجل
	× ×	نقص الاستثمارات قصيرة الأجل فى أوراق مالية أخرى
	× ×	النقص فى الأصول المتداولة الأخرى
× × ×	× ×	النقص فى الأرصدة المدينة الأخرى
× × ×		مجموع مصادر الأموال

(تابع) نموذج قائمة مصادر الأموال وأوجه استخداماتها

السنة الجارية			سنة المقارنة	
كلى	جزئى		كلى	جزئى
		ثانيا — أوجه التصرف فى الأموال :		
	× ×	تخفيض رأس المال		
	× ×	حصة الشركة فى خسائر العام الجارى		
× × ×	× ×	النقص فى الاحتياطيات		
× × ×		سداد التزامات طويلة الأجل		
	× ×	ضرائب مدفوعة		
	× ×	توزيعات أرباح مدفوعة لحملة الأسهم والعاملين		
	× ×	النقض فى الالتزامات المتداولة الأخرى		
× × ×	× ×	النقص فى الأرصدة الدائنة الأخرى		
	× ×	الزيادة فى الأصول الثابتة		

× ×	الزيادة فى الاستثمارات طويلة الأجل	
× ×	زيادة الاستثمارات قصيرة الأجل فى أوراق مالية أخرى	
× ×	الزيادة فى الأصول المتداولة الأخرى	
× ×	الزيادة فى الأرصدة المدينة الأخرى	
× × ×	مجموع أوجه التصرف فى الأموال	

ملحق رقم ٣/ب

نموذج قائمة المركز المالى فى / / ١٩
للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

اسم الشركة :

نوع العملة

كلى	جزئى	جزئى		سنة المقارنة
			الأصول المتداولة :	
			النقدية بالخزينة والبنوك :	
		× ×	نقدية بالخزينة	
		× ×	حسابات جارية بالبنوك	
		× ×	ودائع لأجل بالبنوك	
	× ×			
× ×			مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	
			استثمارات متداولة فى أوراق مالية (*)	
		× ×	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	
		× ×	أسهم محلية	

(تذكر الشركات التابعة والشقيقة تفصيلا)			
أسهم أجنبية	× ×		
سندات وصكوك تمويل	× ×		
وثائق استثمار	× ×		
مجموع الاستثمارات فى أوراق مالية		× ×	
المدينون وأرصدة مدينة أخرى :			
عملاء وأوراق قبض مدينون (بعد خصم المخصص البالغ قيمته . . . .)	× ×		
جارى صناديق الاستثمار	× ×		
مشاركات	× ×		
جارى شركات تابعة وشقيقة	× ×		
حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	× ×		
تأمينات لدى الهيئة العامة سوق المال	× ×		
حسابات مدينة أخرى	× ×		
مجموع المدينون والأرصدة المدينة الأخرى		× ×	
مجموع الأصول المتداولة			× × ×

(*) يذكر سعر السوق السائد إذا قيمت الاستثمارات بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

ملحوظة : تعد قائمة التوزيعات المقترحة للأرباح وقائمة مصادر الأموال واستخدامها طبقا للنماذج الواردة بالملحق رقم (٣ /١) .

ملحق رقم ٣/ب

تابع نموذج قائمة المركز المالى فى / / ١٩

كلى	جزئى	جزئى		سنة المقارنة
× × ×			ما قبله	
			(ناقصا) الالتزامات المتداولة :	
	× ×		بنوك حسابات دائنة	
		× ×	بالعملة المحلية	
		× ×	بالعملة الأجنبية	
		× ×	دائنون	
		× ×	جارى شركات تابعة وشقيقة	
		× ×	جارى صناديق الاستثمار	
		× ×	دائنو التوزيعات	
		× ×	حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	
		× ×	حسابات دائنة متنوعة	
		× ×	مخصصات (تذكر تفصيلا)	

مجموع الالتزامات المتداولة		××	×××
رأس المـال العامل			×××
الأصول طويلة الأجل :			
مصروفات مؤجلة بعد خصم مجمع الاستهلاك		××	
استثمارات طويلة الأجل :			
شركات تابعة وقابضة وشقيقة	××		
مشاركات طويلة الأجل	××		
شركات أخرى	××		
		××	
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)		××	
إجمالى الأصول طويلة الأجل			×××
إجمالى الاستثمار يتم تمويله على النحو التالى :			
حقوق المساهمين :			
رأس المـال المصدر والمكتتب فيه	××		
يخصم المبالغ غير المسددة	××		
رأس المـال المدفوع		××	
بعده		××	×××

ملحق رقم ٣/ب

تابع نموذج قائمة المركز المالى فى / / ١٩

كلى	جزئى	جزئى		السنة المقارنة
×××	××		ما قبله	
	××		الاحتياطيات (تذكر تفصيلا)	
	××		أرباح (أو خسائر) مرحلة	
×××			إجمالى حقوق المساهمين	
			التزامات طويلة الأجل	
	××		صكوك التمويل والسندات	
	××		قروض من شركات قابضة أو تابعة أو شقيقة	

قروض من البنوك		× ×	
أخرى		× ×	
إجمالى تمويل رأس المـال العامل			× × ×
والأصول طويلة الأجل			

الإيضاحات المرفقه تعتبر جزءا لايتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣ / ب

نموذج قائمة الدخل للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

عن الفترة المالية من / / ١٩ إلى / / ١٩

			سنة المقارنة
		إيرادات النشاط :	
	× ×	أرباح بيع أوراق مالية	
	× ×	عائد استثمارات فى أوراق مالية	
	× ×	سمسرة وعمولات	
	× ×	مقابل إدارة صناديق الاستثمار	
× ×		إجمالى إيرادات النشاط	
		يخصم :	
	× ×	مصروفات تسويقية وإعلانية	
	× ×	مصروفات تمويلية	
	× ×	مصروفات إدارية وعمومية	

	مخصصات بخلاف الإهلاك (تذكر تفصيلا)	× ×
× × ×	صافى ربح (أو خسارة) النشاط	
	يضاف :	
	فوائد بنكيـــة	× ×
	إيرادات غير عادية	× ×
	أرباح أو (خسائر) فروق عملة	× ×
	أخـــرى	× ×
	ناقصا :	
	مصروفات غير عادية	× ×
	أخـــرى	× ×
× × ×	صافى الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل	
× ×	ضريبـــة الدخل	
× × ×	صافى الربح أو الخسارة بعد ضريبة الدخل	

ملحق رقم ٣ / جـ

قائمة المركز المالى فى / / ١٩ لصناديق الاستثمار

اسم الشركة : . . . . . نوع العملة : . . . . . .

كلى	جزئى	جزء		سنة المقارنة
			الاصول المتداولة :	
			النقدية بالخزينة والبنوك :	
		× ×	نقدية بالخزينة	
		× ×	حسابات جارية بالبنوك :	
		× ×	ودائع لأجل بالبنوك :	
	× ×		مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك	
			استثمارات متداولة فى أورق مالية (●)	
		× ×	أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة	
		× ×	أسهم محلية	
		× ×	أسهم أجنبية	

سندات وصكوك تمويل	× ×	
وثائق استثمار	× ×	
استثمارات اخرى	× ×	
... ...	× ×	
... ...	× ×	
مجموع الاستثمارات المتداولة فى أوراق مالية		× ×
المدينون وأرصدة مدينة :		
مدينون وعملاء	× ×	
(بعد خصم المخصص البالغ قيمته ..)		
جارى مدير الاستثمار	× ×	
حسابات مدينة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	× ×	
تأمينات لدى الهيئة العامة لسوق المال	× ×	
حسابات مدينة أخرى	× ×	
مجموع المدينون والأرصدة المدينة		× ×
مجموع الاصول المتداولة (بعده)		× × ×

(●) يذكر سعر السوق السائد إذا قيمت الاستثمارات بالتكلفة أو السوق أيهما أقل .

ملحوظة : تعد قائمة مصادر الأموال واستخداماتها طبقا للنماذج الواردة بالملحق رقم ٣/أ .

ملحق رقم ٣ / جـ

تابع : قائمة المركز المالى لصناديق الاستثمار فى / / ١٩

كلى	جزئى	جزئى		سنة المقارنة
× × ×			ما قبله ..	
			(ناقصا) الالتزامات المتداولة :	
	× ×		بنوك حسابات دائنة	
	× ×		دائنو التوزيعات	
	× ×		جارى مدير الاستثمار	
	× ×		حسابات دائنة لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين	
	× ×		حسابات دائنة متنوعة	
	× ×		مخصصات (تذكر تفصيلا)	
× × ×	———		مجموع الالتزامات المتداولة	
———				

رأس المال العامل		× × ×
الأصول طويلة الأجل :		
استثمارات طويلة الأجل (تذكر تفصيلا)	× ×	
مصروفات مؤجلة (بعد خصم مجمع الاستهلاك)	× ×	
أصول ثابتة (بعد خصم مجمع الإهلاك)	× ×	
إجمالى الأصول طويلة الأجل		× × ×
إجمالى الاستثمار يتم تمويله على النحو التالى :		× × ×
حقوق المساهمين :		
رأس المال المصدر والمكتتب فيه	× ×	
ناقصا المبالغ الغير مسددة	(× ×)	
رأس المال المدفوع		× ×
بعده ..		× × ×

ملحق رقم ٣ / جـ

نموذج قائمة الدخل لصناديق الاستثمار عن الفترة المالية من / / ١٩ حتى / / ١٩

كلى	جزئى		سنة المقارنة
		إيرادات النشاط :	
	×	عائد استثمارات فى أوراق مالية	
	×	أرباح من بيع أوراق مالية	
	×	الزيادة الفعلية فى القيمة السوقية للأوراق المالية	
× ×		إجمالى إيرادات النشاط	
		يخصم :	
	×	مصروفات تسويقية وإعلان	
	×	مصروفات إدارية وعمومية	
	×	مصروفات تمويل	

	×	النقص الفعلى فى القيمة السوقية للأوراق المالية
	×	مخصصات (تذكر تفصيلا)
× ×		
× ×		صافى ربح (أو خسارة) النشاط
		يضاف إليه :
	×	فوائد بنكية
	×	أرباح (أو خسائر) فروق عملة
	×	إيرادات غير عادية
		ناقصا :
	×	مصروفات غير عادية
	×	—
	×	—
× ×		
× ×		صافى الأرباح (أو الخسائر) قبل خصم ضرائب الدخل
× ×		ضرائب الدخل
× × ×		صافى الربح (أو الخسارة)

ملحق رقم ٣ / جـ

تابع : قائمة المركز المالى لصناديق الاستثمار فى / / ١٩

كلى	جزئى		سنة المقارنة
× × ×	× ×	ماقبله ..	
		احتياطيات :	
		احتياطى قانونى ×	
		احتياطى رأسمالى ×	
		— ×	
		— ×	
	× ×	أرباح (أو خسائر) مرحلة	
	× ×		
× × ×		إجمالى حقوق المساهمين	

			التزامات طويلة الأجل :
		×	وثائق استثمار
		×	اسميـــة
		×	لحاملهـا
	×	×	قـــروض
	×	×	—
	×	×	—
	×	×	
	×		إجمالى التزامات طويلة الأجل
			إجمالى تمويل رأس المـال العامل والأصول
			طويلة الأجل

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءا لايتجزأ من هذه القوائم وتقرأ معها .

تقرير مراقب الحسابات مرفق .

عضو مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

ملحق رقم ٣/ د

الأوضاع والشروط والبيانات
التى تتضمنها القوائم المجمعة

أولا ـ التعريف والعرض :

القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) تعرض أصول وإلتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدامات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانيات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية .

والغرض الرئيسى من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالى للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر حملة الأسهم فى الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أوفروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة .

ثانيا :

يجب على الشركات الوارد ذكرها فى الفقرة ب من المادة (٢٧) من القانون والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية أن تعد قوائم مالية مجمعة .

ثالثا ـ القواعد الأساسية الهامة للتجميع :

يجب إتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة، وعلى الأخص:

(أ) إتباع سياسات محاسبية موحدة فى الشركات الداخلة فى القوائم المالية المجمعة وفى الحالات التى يتعذر فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التى لاتتبع سياسات المجموعة كى يتم تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح .

(ب) يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاريخ واحد لانتهاء السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التى يتعذر فيها توحيد إنتهاء السنة المالية ، وفى هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك .

(ج) يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة فى القوائم المالية المجمعة وفقا لقيمها الدفترية فى تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها . وفى حالة وجود فرق ــ بالزيادة أو بالنقص ــ بين تكلفة استثمار الشركة القابضة فى الشركة التابعة وبين نصيبها فى صافى أصول وخصوم الشركة التابعة فى تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق فى الميزانية المجمعة ضمن الأصول أو كإحتياطى رأسمالى بحسب الأحوال .

(د) عند اقتناء الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة فى قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة فى قوائم نتائج أعمال المجموعة عن الفترة التى تباع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط .

(هـ) إذا كانت هناك أسهم لها أمتياز محدد فى توزيعات أرباح الشركة التابعة ومملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها فى الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة فى الشركة التابعة ، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن .

(و) فى حالة زيادة الخسائر فى شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بها الألتزامات فى الميزانية المجمعة ويتم الإفصاح عن تفاصيل ذلك فى الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه فى حالة وجود إلتزام من الشركة القابضة يتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأسمالها المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية .

رابعا : قواعد وخطوات التجميع :

يتم تجميع البنود المتشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حسابا حسابا مع ضرورة استبعاد مايلى عند التجميع :

(ا) تكلفة إستثمار الشركة القابضة فى كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى فى رأسمال الشركة الثانية وأية إحتياطيات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ماقبل الشراء .

(ب) الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة :

— سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى فى المجموعة .

— قروض ممنوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة .

— الحسابات الجارية بين شركات المجموعة .

— أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة .

(ج) المبيعـــات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة .

(د) الأرباح غير المحققة فى تاريخ الميزانية من المعاملات بين شركات المجموعة والتى قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول فى تاريخ إعداد القوائم المـالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة .

(هـ) يجب تسوية أية فروق بين حسابات المديونية والدائنية نتيجـــة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتى سجلت فى دفاتر إحـــدى الشركات ولم تسجل فى دفاتر شركة أخرى .

(و) إظهار حقوق الأقلية فى بند مستقل بالقوائم المـالية المجمعة .

خامسا : الشركات الشقيقة وكيفيـــة إظهار الاستثمارات بها فى القوائم المـالية المجمعة :

(أ) يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضـــة إذا توافر للأخيرة ومساهميها أحد الشرطين التاليين :

- تملك حصـــة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لاتقل عن ٢٠٪ من مجموع الأصوات ولاتزيد عن ٥٠٪ .
- القدرة على التأثير الفعال على السياسات المـالية أو التشغيليـة للشركة الشقيقة .

(ب) تظهر الاستثمارات فى الشركات الشقيقة بالقوائم المـالية المجمعة بتكلفـــة الاقتناء وفى حالة إنخفاض نصيب الشركة القابضة فى صافى أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفـــاض قيمة استثمارات يحمل لحساب الأرباح والخسائر .

سادسا : الإفصاح :

يجب الإفصاح فى الإيضاحات المتممة للقوائم المـالية عن الموضوعات التالية :

(أ) أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة .

(ب) الشركات الداخلة فى القوائم المـــالية المجمعة مع إيضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصـــة الشركة القابضة فى التصويت إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها .

(ج) تحليل للاحتياطيات والأرباح المرحلة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة فى القوائم المـــالية المجمعة .

(د) قيم البنود الهامة التى تحتويها الميزانية المجمعـــة وحساب الأرباح والخسائر المجمع .

(هـ) فى حالة اتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التى تتبعها شركات المجموعة مع عـــدم إمكانية التوحيد ، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المـــالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة .

(و) فى حالة اختلاف تواريخ القوائم المـالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المـالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتواريخ القوائم المـالية لكل منها ، والإفصاح عن أسباب عدم اتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة .

(ز) فى حالة شراء أو بيع أى من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء أو البيع .

(ح) يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة :

— اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة فى رأسمالها .

— قيمة رصيد الاستثمار فى القوائم المـــالية المجمعة .

— الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة .

— قيمة الأرباح أو الخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البنود غير العادية بشكل منفصل .

سابعا : عرض القوائم المـالية للشركة القابضة :

يجب عرض القوائم المـالية للشر كة القابضة وكل من الشركات التابعة بالإضافة إلى القوائم المـالية المجمعة ويجب إعداد القوائم المـالية طبقا للنماذج الواردة فى البند تاسعا من هذا الملحق .

ثامنا : مراقبى الحسابات :

يجب أن تتم مراجعة القوائم المـــالية المجمعـــة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبى حسابات الشركة القابضة .

ملحق رقم ٣ / د

الميزانية المجمعة ( ) فى / / ١٩

اسم الشركة ..... نوع العملة .....

الأصول	سنة المقارنة	التكلفة	مجمع الإهلاك	رصيد
الأصول الثابتة :				
أراضى		× ×	× ×	× ×
مبانى وإنشاءات ومرافق		× ×	× ×	× ×
آلات ومعدات وأجهزة		× ×	× ×	× ×
وسائل نقل وانتقال		× ×	× ×	× ×
عدد وأدوات		× ×	× ×	× ×
أثاث ومعدات ومكاتب		× ×	× ×	× ×
		× ×	× ×	× ×
المشروعات تحت التنفيذ :				
تكوين سلعى			× ×	

الالتزامات وحقوق المساهمين				سنة المقارنة
حقوق المساهمين :				
رأس المال المرخص به	×			
رأس المال المصدر والمكتتب فيه (يوضح عدد الاسهم والقيمة الأسمية لكل نوع من انواع الاسهم المصدرة)	×			
المبالغ غير المسددة (لكل نوع على حدة)	×			
رأس المال المدفوع :		×		
الاحتياطيات :				
احتياطى قانونى	×			

					إنفاق استثمارى	
					الاستثمارات طويلة الأجل :	
					شركات شقيقة	
					استثمارات أخرى	
					الإقراض طويل الأجل :	
					شركات شقيقة	
					قروض أخرى	
					الأصول المتداولة :	
					مخزون سلعى (حسب أنواعه)	
					اعتمادات مستندية لشراء البضائع	
					بعده ...	

				×	احتياطى نظامى	
				×	احتياطى رأسمالى	
			×	×	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	
			×	×	الأرباح (أو الخسائر) المرحلة	
		×	—		مجموع حقوق المساهمين	
					حقوق الأقلية :	
					المخصصات :	
			×		مخصص ضرائب متنازع عليها	
			×		مخصص منازعات ومطالبات والتزامات	
		×	×		مخصصات أخرى	
					الالتزامات طويلة الأجل :	
			×		قروض شركات شقيقة	
			×		قروض طويلة الأجل	
			×	×	بعده ...	

ملحق رقم ٣ / د

الميزانية المجمعة ( ) فى / / ١٩

اسم الشركة : ــــــــــــــــــــــــ

نوع العملة : ــــــــــــــــــــــــ

رصيد	مجمع الإهلاك	التكلفة	الأصول	سنة المقارنة
× ×	× ×		ماقبله	
	× ×		مدينون وأوراق قبض (بعد خصم المخصص البالغ جنيه)	
	× ×		حسابات جارية شركات شقيقة	
	× ×		حسابات مدينة متنوعة	
	× ×		استثمارات فى أوراق مالية (بعد خصم المخصص البالغ جنيه)	
	× ×		نقدية بالبنوك والصندوق	
× ×			الأصول الأخرى :	
	× ×		مصاريف تأسيس الشركة (بعد خصم الإهلاك)	
× ×	× ×		مصاريف سابقة على بدء الإنتاج أو النشاط (بعدخصم الإهلاك)	
× ×				
× ×			الحسابات النظامية	

الالتزامات وحقوق المساهمين				سنة المقارنة
		×	ماقبله	
		×	صكوك التمويل	
		×	سندات (مع توضيح كل إصدار ومعدل الفائدة عليه وماهو قابل منها للتحويل لأسهم على حدة)	
×			الالتزامات المتداولة :	
		×	بنوك (دائنة)	
		×	موردون وأوراق دفع	
		×	حسابات جارية شركات شقيقة	
		×	دائنو التوزيعات	
		×	حسابات دائنة اخرى	
×				
× ×				
× ×			الحسابات النظامية	

ملحق رقم ٣ / د

حساب توزيع الأرباح المجمع عن السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	صافى خسائر العام	
×	خسائر مرحلة من العام السابق	
×	احتياطى قانونى	
×	احتياطى نظامى	
×	احتياطيات أخرى (تذكر بالتفصيل)	
×	مكافأة مجلس الإدارة	
×	نصيب المساهمين (بواقع ـ للسهم الواحد)	
×	نصيب العاملين	
×	أرباح مرحلة للعام التالى	
× × ×		× × ×

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع	
×	أرباح مرحلة من العام السابق	
×	احتياطيات محولة (إن وجدت تذكر تفصيلات)	
× × ×		× × ×

ملحق رقم ٣/د

حساب الأرباح والخسائر المجمع

عن السنة المالية المنتهية فى / / ١٩

السنة الجارية	البيان	سنة المقارنة
×	تكلفة المبيعات	
×	مصروفات بيع وتوزيع	
×	مجمل الربح (منقول)	
××		
×××		×××
×	مجمل الخسارة (منقول)	
×	مصروفات إدارية وعمومية	
×	مصروفات تمويلية	
×	مخصصات	
×	تبرعات وإعانات للغير	
×	رواتب مقطوعة وبدلات حضور أعضاء مجلس الإدارة	

السنة الجارية		البيان	سنة المقارنة
×		صافى المبيعات	
×		إعانات إنتاج وتصدير	
×		مجمل الخسارة (منقول)	
×××			×××
	×	مجمل الربح (منقول) .	
	×	إيرادات استثمارات واوراق مالية	
	×	فوائد دائنة	
	×	إيرادات متنوعة	
	×	خسائر النشاط (منقول)	
	×	أرباح النشاط (منقول)	
	×	إيرادات سنوات سابقة	

×	أرباح النشاط (منقول)					×	أرباح رأسمالية
×	خسائر النشاط (منقول)				×	×	المحول للاحتياطى الرأسمالى
×	مصروفات سنوات سابقة				×		فروق تقييم العملات الأجنبية
×	خسائر رأسمالية				×		مخصصات انتهى الغرض منها
×	فروق تقييم العملات الأجنبية				×		نصيب حقوق الأقلية فى صافى خسائر العام
×	مخصص ضرائب متنازع عليها						صافى خسائر العام
×	ضرائب دخلية عن العام				×		
×	نصيب حقوق الأقلية فى صافي أرباح العام						
×	صافى أرباح العام القابلة للتوزيع						
× ×		× × ×	× × ×		× × ×	× × ×	